



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الإسلامية

قسم الحديث وعلومه

محاضرات في النظم الإسلامية

م. د. محسن هيجان عبدالله

٢٠٢٤م

١٤٤٥هـ

المحاضرة الأولى

النظم الإسلامية

تمهيد

خلق الله الكون كله وفقاً لنظام معين محكم ودقيق، وأراد لجميع مخلوقاته أن تتنظم في القانون الإلهي الذي يحفظ ديمومة وبقاء الخليقة، وأن يستمر وجودها وانتظامها حسب ما أراده لها.

فالنظر والمتأمل للكون كله يرى أن جميع ما خلق الله تعالى يسير على نظام معين، وقانون إلهي محكم، ففي حركة النجوم والكواكب الأخرى نجد أن كل نجم وكوكب له مسار ومدار محدد لا يمكنه تجاوزه، أو الخروج عنه، كما وصف الله تعالى انتظام الشمس والقمر في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾. [يس: ٤٠].

وكما يجري الشمس والقمر في فلك محدد لهما، وتسير النجوم والكواكب ضمن مدارات مرسومة دقيقة، أراد الله للبشرية جمعاء أن تسير على المنهج الإلهي والتشريع الرباني، فمن رحمة الله بخلقه أن أرسل لهم أنبياء ورسلاً، كلما انقضى عصر رسول، أتبعه بآخر حتى جاء مسك الختام وسيد الأنعام سيدنا محمد (ﷺ)، ليقيم شرعه الذي جعله محكماً ومتكاملاً بالرسالة العامة الخاتمة رسالة الإسلام؛ ولتكون النظام الذي أراده الله للناس أجمعين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

كانت تصورات المجتمعات قبل الإسلام للحياة، ونظرتهم للدين على أنه شيء ثانوي، ليس ذا أثر في كل أمورهم الدنيوية وحياتهم الاجتماعية،

والاقتصادية، والسياسية، وإنما الدين - في نظرهم - مجرد ملحق يحصلون من خلاله على جواز مرور لحياتهم الأخروية، أو شهادة يحصلون بها على النجاة والخلص يوم الحساب، فعلاقة الإنسان بنفسه، وأبناء نوعه، وكل أمر في دنياه شيء، وعلاقته بمعبوده شيء آخر، ولا رابط بين الاثنين ولا صلة.

حتى جاء الإسلام بقيمه ونظمه ليقضي على ذلك التصور الجاهلي الخاطئ للدين، ول يقدم تصورًا عقليًا وفكريًا جديدًا يهدف إلى إقامة مجتمع متين محكم، وإدارته بكل دقة وأمانة ونجاح، ليقدمه للناس كلاً متكاملًا، وليبين للإنسانية أن الدين في الحقيقة ليس جزءًا من الحياة، وإنما هو الحياة بأسرها، وهو روحها الناطقة الحية، ومحركها الرئيس، وقوتها الدافعة، وهو الفهم والشعور، والوعي والفكر والنظر والإدراك، وهو معيار التفريق بين الخطأ والصواب، وهو الذي يرينا الفرق بين الاستقامة والاعوجاج في كل خطوة نخطوها في أي ميدان من ميادين الحياة، كذلك هو الذي يقينا وينجينا من التيه وضلال الطريق، ويهبنا القدرة والطاقة اللازمة للسير على الطريق الحق، وهو الذي يأخذ بيد الإنسان في كل حقبة من حياته ليعبر بنجاح مفازة الحياة اللامتناهية الممتدة من الدنيا إلى الآخرة.

وموضوع النظم الإسلامية بالرغم من أهميته لم يتطرق إليه الأقدمون ببحث مستقل، ولعل أول من أفرد بالتأليف أبو الحسن الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ) بكتابه: الأحكام السلطانية، وأبو يعلى الفراء، (ت: ٤٥٨هـ)، بكتابه: الأحكام السلطانية، ونجد هناك مؤلفات خاصة بالبحث في مفردات معينة؛ كما في كتاب الخراج لأبي يوسف، (ت: ١٨٢هـ)، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، (ت: ٢٢٤هـ) وغيرها من المؤلفات الخاصة بالنظام القضائي أو الإداري، ويمكن أن تعتبر المؤلفات الفقهية مصادرًا خصبة للنظم الإسلامية بالإضافة إلى كتب الأصول والتفسير.

أما المعاصرون فقد أفردوا النظام الإسلامي بالبحث والتأليف مثل: عبد العزيز الدوري، وحמיד البياتي، واسماعيل علي محمد، ومحمد أبو زهرة، ومحمد الغزالي، وغيرهم.

المبحث الأول

مفهوم النظم والهدف من دراستها ونشأتها

المطلب الأول

مفهوم النظم

قبل أن ندخل في دراسة النظم الاسلامية، لا بد من تعريف النظم في اللغة، وبيان مفهومها العام، ومعناها الخاص في الشريعة الاسلامية.

أولاً: النظم لغة: مفرد النظم: نظام، والنظام مأخوذ من الفعل الثلاثي: نظم، والذي يدل على معان عدة منها: الجمع والترتيب والضم والتأليف، نقول نظمت العقد إذا رتبت خرزه، ونظمت الشعر أو القصيدة أي: جعلتها في نسق معين، ونظمت الكتاب إذا ألفته وجمعت بعضه إلى بعض.

والنظام: الاتساق والنسق والهدي والطريقة والعادة، والنظام يدل على الترتيب والتنسيق، ووضع الأشياء في مواضعها، حسب منهج خاص، وطريقة معينة مقصودة، وتُجمع كلمة النظام على: نظم وأنظمة وأناظيم.

ثانياً: النظم بمعناها العام: تعرف النظم: بأنها القواعد، أو المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تنظيم حياة الناس، وفقاً لمنهج معين يسيروا عليه، ويقيموا على أساسه سلوكهم وتصرفاتهم.

فالنظام اليوم أصبح يمثل القوانين التي تنظم حياة الناس، ويعرف كل فرد منهم ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، وما هو مباح فعله لهم، وما هو محرم عليهم، لكي يتحقق أمن واستقرار المجتمعات.

ثالثاً: النظم الإسلامية: أما النظم الإسلامية فيمكن تعريفها بأنها: التشريعات والأحكام التي شرعها الله تعالى، أو شرع أصولها، ليسير عليها الناس في حياتهم، ويقيموا على أساسها تصرفاتهم وسلوكهم، ويحددوا طريقة عيشهم في كافة أمورهم.

فالنظام الإسلامي يشمل منهج الإسلام وهديه وتعاليمه؛ التي تكفل تحقيق العدل والمساواة بين الناس جميعاً، وتنظم علاقة أفراد المجتمع فيما بينهم، وعلاقة المجتمعات بعضها ببعضها الآخر، بل وتنظم حياة الناس مع بيئتهم التي يعيشون فيها.

أما النظم الوضعية: فهي: عبارة عن قوانين بشرية، تكونت من عادات الناس وأعرافهم، ثم تطورت بمرور الزمن؛ لتصبح قوانين يسير عليها الناس، إذ ينشأ القانون البشري بمحدودية في الجماعات الصغيرة، ثم يتطور بتطور الجماعة، وازدياد الحاجة لنظام يواكب المستجدات الحياتية.

والغالب فإن من يضع هذه القوانين هم أصحاب القوة والسلطان؛ بما يخدم مصالحهم الشخصية، ويعزز نفوذهم على حساب الآخرين الذين لا يملكون إلا الامتثال لسلطة القانون وإن كان جائراً في حقهم.

يقول المؤرخون إن القوانين نشأت بتكون الأسرة، وكانت بدايتها من الأعراف القبلية، ثم تطورت شيئاً فشيئاً، حتى أصبحت القوانين لها جهات تشرعها وتراقب تطبيقها؛ كما هو الحال في مجالس البرلمان اليوم، وأخرى

تطبيقها أو تنفيذها؛ كما هو العمل اليوم في مجالس الوزراء التي تمثل الجهة التنفيذية للقانون.

والقانون الوضعي في عالمنا اليوم أصبح خاضعاً لفلسفات ونظريات خاصة في بعض جوانبه، كما في النظام الشيوعي الذي ينظر لملكية مشتركة لوسائل الانتاج، ويهدف إلى إنهاء الطبقة بين فئات المجتمع، إلا أنه يعتبر غير مجد لتنمية رأس المال، وخلق سوق تنافسية لأسعار مناسبة، ويعدم حق الفرد في الملكية، والنظام الرأسمالي الذي يبيع الملكية الخاصة لوسائل الانتاج، وتراكم رأس المال بأيدي قليلة، مما يؤدي إلى ظهور طبقات فقيرة من العمال والأجراء، واستغلالهم من قبل أصحاب الشركات الكبيرة.

المطلب الثاني

الهدف من دراسة النظم الاسلامية

لدراسة النظم الاسلامية أهداف ينبغي للدارس أن لا يغفل عنها، والتي يمكن أن نجملها فيما يأتي:

أولاً: دراسة النظم الاسلامية تتيح للدارس معرفة خصائصها ومميزاتها، ويمكن من خلال الدراسة مقارنتها بغيرها من النظم والقوانين، وإدراك تفوقها في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المجالات الأخرى.

ثانياً: الرد على خصوم الاسلام الذين يثيرون الشبهات حول الأحكام التشريعية الاسلامية، ويحاولون النيل من الاسلام بشتى الوسائل.

ثالثاً: معرفة مواطن الخلل في الأنظمة الوضعية من خلال مقارنتها بالنظام الاسلامي؛ لأنه نظام إلهي مكتمل التشريع يراعي مصلحة الناس في كل وقت ومكان.

رابعاً: دراسة النظم الاسلامية تجعل الفرد المسلم واثقاً بنفسه ودينه وتعاليمه السامية، وتجعله يعتز بها بعد معرفتها والاطلاع عليها.

خامساً: يمكن من خلال الدراسة تأهيل باحثين يتمكنون من تقنين الأحكام الشرعية، وصياغتها صياغة حديثة تتسجم مع روح العصر، وتتكيف معها في الشكل وإن خالفها في المضمون.

سادساً: تتيح للدارس تشخيص التيارات والأفكار التي أثرت على المجتمع الاسلامي، وكيفية التصدي لها بعد تشخيص ما فيها من خلل وزلل.

المحاضرة الثانية

المطلب الثالث

نشأة النظم الإسلامية

كانت الجزيرة العربية تموج بالكفر والضلال، قبل مجيء الاسلام، وكانت العادات والأعراف القبلية هي السائدة والحاكمة فيهم، ولم يكن للعرب قانوناً ينظم حياتهم، فقد كانوا يعيشون على السلب والنهب، والسطو على القوافل التجارية من قبل قطاع الطرق والمنفيين عن أهلهم وقبائلهم.

وقد أدخلت بعض الأعراف إلى الجزيرة العربية من البلاد المجاورة لها عن طريق التجار، الذين كانوا يذهبون للتجارة إلى بلاد فارس وبلاد الروم اللتين كانتا من البلاد المتقدمة على بلاد العرب في ذلك الوقت، ففي الدولة البيزنطية التي يحكمها القياصرة هناك قوانين خاصة بنظام الملك والسياسة، مستمدة بعض نصوصها من الشريعة النصرانية، وتكون للقيصر السلطة العليا في إدارة الدولة، وبلاد فارس التي يحكمها الأكاسرة، بالرغم من أنها لا تدين بدين إلهي إلا أن هناك نظام معين لانتقال السلطة بالوراثة، بالإضافة لسن التشريعات والقوانين مع ما يتماشى مع سياسة الدولة.

وعلى الرغم من وجود دولتين متحضرتين يحكمهما قانون معين في جوار الجزيرة العربية، إلا أن القوانين القبلية ظلت سائدة في العرب؛ لما لبيئة الجزيرة من وضع خاص، ولعدم وجود دولة قوية تحكم العرب ليسود فيها القانون.

وبعد مجيء الاسلام ومبعث الرسول (ﷺ) حاول إصلاح النظام القبلي، والحد من بعض العادات والتقاليد التي تسلب حقوق بعض الأفراد وخاصة النساء والعبيد، وإدخال نظام جديد يكفل للناس أمنهم واستقرارهم وسعادتهم وتحقيق العدل فيما بينهم.

وارتبطت نشأة النظم الاسلامية، بعصر الرسالة والتشريع، ونزول الوحي، حيث تكونت أصولها، وتكامل بنيانها، وتحدد كيانها، وتميزت على أنها رسالة إلهية، وشريعة حقة على يد الرسول (ﷺ)، ووضع أسسها من خلال ما نزل عليه من القرآن الكريم، فانبثقت التعاليم الاسلامية وعرفت عند الصحابة (رضي الله عنهم)، فكانت بمثابة منهج حياة يطبق على أرض الواقع، وقد كان المسلمون الأوائل يمثلون لما يتنزل من الأحكام والتشريعات التي يبلغهم الرسول (ﷺ) بها، بما يصلح حالهم ويعود بالنفع لهم في المعاش والمعاد.

بعد وصول النبي (ﷺ) الى المدينة كانت أول أعماله المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؛ ثم بناء المسجد الذي يعد المركز الديني الذي بدأت منه الدعوة الاسلامية، ومن خلاله يمكن للمسلمين تلقي التعليمات والتشريعات الإلهية، ويمكن أن نعتبر أول دستور موثق بما يعرف في النظام الحديث، ما وضعه الرسول (ﷺ) من بنود في الصحيفة، والتي تنظم حياة المسلمين فيما بينهم في المدينة المنورة، وتجعلهم كياناً مستقلاً، وتنظم علاقة المسلمين مع غيرهم من اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة مع المسلمين، وهم بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة، حيث وضع الرسول (ﷺ) المبادئ الأساسية للتعايش السلمي بين كافة مكونات المجتمع المدني؛ ليعيش الناس بسلام وأمان، وأن تكون المنطقة في وفاق دائم، وأبرز ما جاء في الصحيفة فيما يتعلق بالمسلمين هو:

هذا كتاب من محمد النبي (ﷺ) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب
ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم:

- ١- إن المسلمين أمة واحدة من دون الناس.
 - ٢- إن المؤمنين المتقين على من بغى عليهم، أو ابتغى دسيعة ظلم أو
إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا، ولو
كان ولد أحدهم.
 - ٣- لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن.
 - ٤- إن ذمة المسلمين واحدة يجير عليهم أدناهم.
 - ٥- إن من تبغنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا
متناصرين عليهم.
 - ٦- إن سلم المؤمنين واحدة، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في
سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.
 - ٧- لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن.
- وأما اليهود فقد كانوا يبطنون العداوة للمسلمين، لكن لم يكونوا أظهرها
أية مقاومة أو خصومة بعد، فعقد معهم رسول الله (ﷺ) معاهدة ترك لهم
فيها مطلق الحرية في الدين والمال، ولم يتجه إلى سياسة الإبعاد أو
المصادرة والخصام، وجاءت هذه المعاهدة ضمن المعاهدة التي تمت بين
المسلمين أنفسهم، وأهم بنود هذه المعاهدة:
- ١- إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم
مواليهم وأنفسهم، كذلك لغير بني عوف من اليهود.
 - ٢- إن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.
 - ٣- إن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.
 - ٤- وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإن النصر للمظلوم.
 - ٥- إن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها
لأجل هذه الصحيفة.

٦- إن بينهم النصر على من دهم يشرب على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

٧- إن هذا الكتاب لا يحول دون ظالم أو آثم.

وبإبرام هذه المعاهدة صارت المدينة وضواحيها دولة وفاقية، عاصمتها المدينة ورئيسها- إن صح التعبير- رسول الله (ﷺ) والكلمة النافذة والسلطان الغالب فيها للمسلمين، وبذلك أصبحت المدينة عاصمة حقيقية للإسلام، ولتوسيع منطقة الأمن والسلام عاهد النبي (ﷺ) قبائل أخرى، لتنتسج المساحة الجغرافية للدولة الجديدة.

فكانت للمعاهدة التي عقدها الرسول (ﷺ) مع اليهود في المدينة أثرها في تنظيم علاقة المسلمين بغيرهم مع حفظ حقوق الأقليات الأخرى بعد أن أصبح المسلمون في المدينة هم الكثرة، ولهم الغلبة على من سواهم، وتعتبر تلك المعاهدة الخطوة الأولى في طريق تأسيس دولة مدنية، أساسها العدل والمساواة بين الناس، على وفق قوانين وقواعد تستمد روحها من التشريع الإلهي الحكيم.

وكان الرسول (ﷺ) يواصل بناء مجتمع اسلامي على أسس وقوانين إلهية، فبعد صلح الحديبية الذي عقده مع مشركي مكة، ووضع لبنود تحمي جانب الطرفين من الاعتداء على الآخر، يبدأ طور جديد من مرحلة تأسيس الدولة بعد صلح الحديبية من السنة السادسة للهجرة ، فقد كانت قريش أقوى قوة وأعندها وألدها في عدااء الإسلام، وبانسحابها عن ميدان الحرب إلى رحاب الأمن والسلام، انكسر اقوى جناح معارض للدين الاسلامي؛ لذلك نرى أن الهدنة أعطت للمسلمين فرصة كبيرة، لنشر الدعوة الإسلامية وإبلاغها، وقد تضاعف نشاط المسلمين في مجالين:

١- مجال الدعوة، أو مكاتبة الملوك والأمراء.

٢- مجال النشاط العسكري.

ففي مجال الدعوة ومكاتبه الملوك فقد بعث (ﷺ) الرسل إلى الملوك والزعماء خارج الجزيرة العربية، يدعوهم إلى اتباع دين الاسلام، فقد بعث (ﷺ) رسولا إلى المقوقس ملك مصر، وإلى النجاشي ملك الحبشة، وإلى قيصر ملك الروم، وإلى كسرى ملك بلاد فارس، وإلى غيرهم من الأمراء والملوك؛ ليمثل هذا الطور بداية عهد جديد للدين الاسلامي، وتأسيس كيان مستقل له سلطته وهيبته، كما ويدل على الانفتاح الذي يتسم به هذا الدين، وقدرته على احتواء الآخر حتى وإن خالفه في المعتقد.

أما النشاط العسكري فقد كان أبرز ما حدث على الساحة هو فتح خيبر سنة: (٧هـ)، بعد أن أصبحت وكرا لليهود بجلائهم من المدينة إليها، ومعركة مؤتة سنة: (٨هـ) التي تعد الأولى في فتح بلاد النصارى، التي كانت تحكم بلاد الشام.

وبعد عصر النبوة نشاهد اتساع دائرة النظام الاسلامي، فقد نشأت المذاهب الفقهية، ودونت الأحكام، وأصبحت القواعد والمناهج والأصول العامة ميسرة؛ لكي يسهل على العلماء استنباط الأحكام التي تستجد على أرض الواقع منها، فنجد العلماء يكيّفون الوقائع والنوازل تكييفاً شرعياً سليماً، وقد مكنهم من ذلك خصوبة ومرونة الأصول التشريعية الإسلامية، وقدرتها على استيعاب ما يستجد من حوادث ووقائع.

وبتطور حركة التأليف واتساع حركة الترجمة وانتشار المذاهب الفقهية الإسلامية، حاول بعض العلماء تقنين الأحكام الفقهية على غرار ما يدون من بنود وفقرات في القوانين الوضعية الحديثة، ولعل أول مؤلف في هذا الجانب ما كتبه مجموعة من العلماء في عهد الدولة العثمانية سنة:

(١٢٨٦هـ)، والذي عُرف بـ(مجلة الأحكام العدلية)، التي تمثل قانون مدني يستمد فقراته من الفقه الحنفي، وتشتمل على أحكام المعاملات والدعاوى والبيانات، وذات أرقام متسلسلة، ومجموع فقراتها: (١٨٥١ مادة).

المبحث الثاني

خصائص النظم الاسلاميه

المقصود بخصائص النظم الاسلاميه ما تنفرد به الشريعة الاسلاميه من مميزات تميزها على الشرائع الأخرى كاليهوديه والنصرانيه، والقوانين الوضعيه البشريه، إذ تعتبر الشريعة الاسلاميه هي المصدر الأساس الذي تستمد منها النظم الاسلاميه أحكامها وتشريعاتها، فالقرآن الكريم والسنة النبويه المطهرة، هما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي، ثم هناك مصادر أخرى تابعة للقرآن والسنة مثل: الإجماع والقياس والمصالح المرسله والاستحسان والعرف، وسنتكلم بشكل موجز عن هذه الخصائص فيما يأتي:

المطلب الأول

الربانيه

النظام الاسلامي رباني المصدر، فهو نور من الله تعالى، وهو ينهل من الشريعة الاسلاميه تعاليمه، فالله خالق الإنسان وهو أعلم بما يصلحه وما يفسده، فشرع له ما يلائمه ويناسبه، ويصلح حاله ومآله، وصدق الله إذ قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾. [الملك: ١٤].

فالربانيه هي خصيصة تختص بها الشريعة الاسلاميه، فجميع النظم الأخرى، إما أن تكون هي من وضع البشر ابتداءً؛ كما في القوانين

الوضعية، أو أنها كان له صلة بالشرع الإلهي ثم حرفت تعاليمها على يد البشر، مثل: اليهودية والنصرانية، فالمصدر الأول الذي تستمد منها النظم الاسلامية تعاليمها وأحكامها تعهد الله بحفظه حيث قال: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ . [الحجر: ٩].

وشتان بين ما كان من وضع البشر، وبين ما كان مصدره الإله الحق، فالشريعة الاسلامية عدل كلها وحق ورحمة وصلاح وإصلاح وهدى وإرشاد، وهي صالحة لكل زمان ومكان، والقوانين الوضعية هي من وضع البشر، والبشر يتأثرون بما يحيط بهم من عوامل خارجية في البيئة، ويتأثرون بما يخالج النفس البشرية من قلق واضطراب وتوتر، فلا يمكن للعقل البشري أن يصدر عنه تشريعاً متكاملاً، لنقصه ولعدم إدراكه ما يصلح الذات الإنسانية، فما يكون مصلحة لفرد في القانون قد يضر مصلحة الآخر، إذ لا كمال ولا اكتمال إلا لله وشرعه ودينه.

بالإضافة لذلك فإنه من اليسير على الناس الانقياد للنظام الإلهي، على العكس فيما هو موجود في القوانين الوضعية، فإن الناس يحاولون التخلص منها وعدم الالتزام فيها؛ كما هو الحال مع الضرائب، فإن هناك من يلجأ إلى الاحتيال بطريقة أو بأخرى لغرض التخلص منها، لعدم وثوقه بمشروعيتها، ولا يعلم فيما ستصرف هذه الأموال، على العكس من الزكاة في الشريعة الاسلامية، فإن المسلمين يثقون بأن شارعها حكيم، وأن الأموال ستذهب لأصناف معينة هم الفقراء والمساكين، وغيرهم ممن يستحقون الزكاة.

المطلب الثاني

الشمولية

المقصود بها أن النظم الاسلامية شاملة لكل نواحي الحياة الدنيوية والأخروية، فهي ليست منزوية في ركن ضيق، بل شاملة لكل كبير وصغير قديم وحديث، وهي كما من شأنها أن تنظم علاقة الفرد بربه، فهي أيضاً تنظم علاقة الناس فيما بينهم، وكما مبين في الآتي:

أولاً: الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق وميراث ونفقة، وهو ما يعرف بقانون الأحوال الشخصية.

ثانياً: المعاملات المالية كالبيع والشراء والصرف والاجارة والاعارة والرهن وغيرها من المعاملات التي يحتاجها الناس في حياتهم.

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالقضاء والدعاوى واليمين، وهو ما يعرف بقانون المرافعات.

رابعاً: الأحكام المتعلقة بالمستأمنين: وهم الذين دخلوا الدول الاسلامية بجواز رسمي، فإن النظام الاسلامي وضع قواعداً للتعامل معهم، وهو ما يعرف بالقانون الدولي الخاص.

خامساً: الأحكام التي تنظم علاقة الدول مع بعضها في السلم والحرب، وهو ما يسمى بالقانون الدولي العام.

سادساً: الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده، وحقوق الأفراد في الدولة وعلاقاتهم معها، وهي ما تعرف بالقانون الدستوري.

سابعاً: الأحكام المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها، وتنظيم علاقة الأفراد والدولة، وهي تدخل في القانون المالي.

ثامناً: الأحكام التي تبين العقوبات والحدود، وهذه تعرف بالقانون الجنائي، أو قانون العقوبات.

المطلب الثالث

العالمية

الدين الاسلامي خاتم الأديان، والرسالة الاسلامية الرسالة الخاتمة، وهي الشريعة التي أرادها الله للناس جميعاً، والنبى محمد (ﷺ) أرسل للناس كافة؛ كما جاء ذلك في قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾. [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. [سبأ: ٢٨].

وروى مسلم في صحيحه أن النبى (ﷺ) قال: ((كان النبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحر وأسود)).

فالنظام الاسلامي والشريعة الاسلامية ليست خاصة بالمسلمين؛ بل هي لكل الناس، وهي الرسالة الخاتمة والمتممة لما قبلها من الشرائع، وأراد لها الله تعالى أن تكون ذات صبغة عالمية وإنسانية؛ لأنها تتناسب الإنسان في كل عصر ومصر، وهي صالحة لكل الأزمان والأماكن؛ لما تمتاز به من خصائص، تجعلها جديرة بأن تحتل المكانة التي تليق بالتشريع الإلهي.

المحاضرة الثالثة

المطلب الرابع

الوسطية

من خصائص التشريع الاسلامي أنه دين وسط، جاءت تشريعاته ونظمه بعيدة عن جانبي التفريط والإفراط، فكان جديراً بالبقاء والاستمرار على مر الأزمان واختلاف البيئات، والمتأمل للنظام الاسلامي يجد خاصية الوسطية على نحو فذ عظيم، لا شبيه له في أي نظام آخر.

ونلمح الوسطية في مصدر التشريع الأول؛ حيث أرسى الله تعالى في القرآن الكريم منهج الوسطية في آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾. [سورة الفرقان: ٦٧].

وفي السنة النبوية نجد أن منهج النبي (ﷺ) واضحاً في الوسطية والاعتدال؛ كما روى مسلم عن حنظلة الأسدي (رضي الله عنه)، وكان من كتاب رسول الله (ﷺ) قال: لقيني أبو بكر (رضي الله عنه) فقال: كيف أنت؟ يا حنظلة قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله (ﷺ)، يذكرنا بالنار والجنة، حتى كأننا نراهما رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله (ﷺ)، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيراً، قال أبو بكر (رضي الله عنه): فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر، حتى دخلنا على رسول الله (ﷺ) قلت: نافق حنظلة، يا رسول الله فقال رسول الله (ﷺ) ((وما ذاك؟)) قلت: يا رسول الله نكون عندك، تذكرنا بالنار والجنة، حتى كأننا نراهما رأي عين، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيراً، فقال رسول الله (ﷺ): ((والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة)) ثلاث مرات.

ولو استعرضنا تطرف الأنظمة الوضعية، وقارناها بوسطية النظام الاسلامي لرجحت كفة الاسلام، مثال ذلك فإن النظام الشيوعي يلغي ملكية الفرد، ويحرمه من تملك وسائل الانتاج، كما اتخذ الشيوعيون تدابير لمحاصرة الملكية الفردية وخنقها، كتأميم الممتلكات الخاصة، وإجبار الشعب على العمل في المزارع الجماعية.

وعلى النقيض من ذلك نجد الرأسمالية تقدر الملكية الفردية، على حساب مصلحة الجماعة، فتضخمت ثروات أصحاب رؤوس الأموال، ونشأت الطبقة في فئات المجتمع.

أما في النظام الاسلامي، فإنه يبيح التملك، لأن حب التملك غريزة لدى الانسان لا يمكنه التخلي عنها، وتحفزه للعمل والانتاج، والتنافس والابتكار، والمشاركة في إعمار الأرض، وفي نفس الوقت يفرض على العاملين أن يكون تحصيل المال من مصدر حلال، وإنفاقه يكون في الأمور المباحة، وفي ذلك أمن النظام الاسلامي عدم الاعتداء على أموال الآخرين مع إباحة العمل، وكسب الأموال للأفراد.

المطلب الخامس

الثبات والمرونة

النظام الاسلامي هو النظام الوحيد الذي يجمع بين الثبات والمرونة، وهذا من مظاهر الاعجاز التشريعي، والثابت في الشريعة لا يتغير ولا يتبدل مهما اختلفت الظروف، وتغيرت الأحوال، وتبدلت الأماكن ومضت عليه الأعصار، وهو كثير في النظام الاسلامي، ومن أمثلة ما اقتضت حكمة الله أن يبقى ثابتاً: أصول الاعتقاد، وأركان الإيمان الستة: وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

ومنها أيضاً العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، ومنها ما يتعلق بالسلوك ومكارم الأخلاق، كالصبر والصدق والأمانة والوفاء والحياء والتواضع والقناعة والعفاف وغيرها.

ومنها العقوبات والحدود والقصاص والميراث والزواج والطلاق، وحرمة الربا، وحرمة أكل أموال الناس بالباطل، وغيرها كثير. فالثوابت في الشريعة الإسلامية ما لا يقبل الاجتهاد، إذ لا اجتهاد في محل النص، والثوابت جاءت بالنص القرآني، أو بالحديث النبوي، فلا يقبل فيها الاجتهاد والرأي، لأنها من القطعيات التي لا يتطرق الشك إليها. أما المتغيرات فهي كثيرة وهي الأحكام الظنية التي تقبل الاجتهاد والرأي، إذ لم يتوافر فيها نص قطعي الدلالة، كما هو الحال في الأحكام الثابتة، وهذه الأحكام خاضعة لاجتهاد الفقهاء عبر العصور، وقد يكون مستندهم فيها المصلحة المرسلّة، أو سد الذرائع، أو الاستصحاب، وغيرها من الأصول الاجتهادية التي أهلت الشريعة الإسلامية، لتتسم أحكامها بالمرونة والسعة.

ولعل اختلاف الفقهاء والأئمة المجتهدين في بعض الفروع الفقهية، ما هو إلا دليل على سعة النظام الإسلامي ومرونته، وقابليته لاستيعاب ما يستجد من حوادث ونوازل، تحتاج إلى تكييف فقهي وفقاً لمقاصد الشارع الحكيم.

المطلب السادس

الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي

إن الجزاء على الأعمال في النظم الإسلامية، سواء كان ثواباً أو عقاباً، له طبيعة خاصة، فهو ليس دنيوياً فقط، كحال الأنظمة الوضعية، وإنما شرعه الله تعالى ليكون دنيوياً وأخروبياً، فليس العقاب مقتصراً على العقوبات في الدنيا؛ بل هناك عقاب أشد منه لمن لم يتب في الآخرة، وليست الإثابة على صالح الأعمال يكون في الدنيا فقط، بل هناك ما هو أعظم منها عند الله تعالى.

ونجد ذلك واضحاً في القرآن الكريم والسنة النبوية، ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى بعد الحديث عن قتل النفس وما يترتب عليه من عقوبة:

﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ [النساء: ٩٣].

وفي السنة النبوية ورد في صحيح مسلم عن النبي (ﷺ)، أنه قال: ((من اقتطع حق امرئ مسلم فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة))، قال رجل من الصحابة: وإن شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: ((وإن كان قضيباً من أراك)).

فكثير من الأمور يفعلها المسلمون طمعاً في أن ينالوا الجزاء الأخروي، وأخرى يجتنبونها خوفاً من العقاب في الآخرة، وهذا ما تقتقر إليه النظم والقوانين الوضعية.

فإن الجزاء والعقاب من شأنهما أن توقظا في الفرد وازع الضمير، تلك القوة الخفية التي تجعل من صاحبها حارساً ورقياً على نفسه وتصرفاته قبل السلطة والقانون، فلا ينتهك محارم الله ولا يقارف الذنوب، ولا يتجاوز الحدود.

ولم يهمل النظام الاسلامي العقوبات الدنيوية، بل شرعت لكل ذنب عقوبته المناسبة له، فالإنسان لا يكون في صفاء روحي دائم، فهو معرض لنفس تنازعه، أو شيطان يضلّه، أو خليل يغويه، أو فتور يعتريه، فتزل قدمه، وينحرف عن سواء الصراط، ففي هذه الحال ترده العقوبة ويزعه السلطان، لهذا شرعت العقوبات في الاسلام، وكان منها عقوبات محددة، كالحدود والديات والقصاص، وأخرى غير محددة تدخل في التعزيرات، كما أن الإنسان بطبيعته يميل إلى المكافأة والمثوبة على جميل صنيعه، وإحسان عمله في الحياة الدنيا، فيكون هذا محفزاً له على مواصلة العمل الصالح، وإعمار الكون والإتيان بكل ما يعود بالنفع والخير للحياة والأحياء.

المبحث الرابع

مصادر النظام الاسلامي

تقسم مصادر التشريع عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، فنقسم من حيث أصلها إلى مصادر نقلية كالكتاب والسنة والإجماع والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي، وهي التي لا دخل للمجتهد فيها، ومصادر عقلية وهي التي يظهر في تكوينها ووجودها أثر المجتهد، وهي القياس والاستحسان والمصالح المرسله وسد الذرائع، وهذان القسمان متكاملان؛ لأن الاستدلال بالدليل النقلى لا بد فيه من بذل الجهد والتدبر والنظر، والاستدلال بالمعقول لا بد أن يكون معتمدا على النقل، وإن مصادر الشريعة لا تنافي قضايا العقول.

وتنقسم المصادر من حيث استقلالها إلى قسمين، الأول: ما هو أصل مستقل بنفسه في إثبات الأحكام مثل الكتاب والسنة والإجماع والعرف ومذهب الصحابي، والثاني: ما لا يكون أصلا مستقلا، ويحتاج إلى أصل فيه، كالقياس والاستحسان وسد الذرائع، وهذا القسم يكون مظهرا للحكم لا مثبتا له.

وتنقسم المصادر من حيث الاتفاق عليها إلى قسمين، الأول: مصادر متفق عليها، وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومصادر مختلف فيها، وهي: الاستحسان والمصلحة المرسله وقول الصحابي والعرف والاستصحاب وسد الذرائع.

والتقسيم الأخير هو أهم تقسيم للمصادر، ولهذا نشرع بدراسة هذه المصادر بمشيئة الله، فنعطي فكرة عامة وتعريفا مختصرا لكل دليل منها:

المطلب الأول

الأدلة المتفق عليها

الدليل الأول

القرآن الكريم

القرآن أشهر من أن يعرف؛ ولكن الأصوليين وضعوا له تعريفا فقالوا: هو كتاب الله المنزل على نبيه المرسل محمد (ﷺ) المنقول إلينا نقلا متواترا، المتعبد بتلاوته، المبتدأ بفاتحة الكتاب، والمختتم بسورة الناس، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

الأحكام التي دل عليها القرآن ترجع إلى ثلاثة أنواع:

أولا- أحكام اعتقادية: وهي المتعلقة بجانب العقيدة، كقضايا الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ثانيا- أحكام أخلاقية سلوكية: وهي ما تناوله القرآن في جانب تهذيب النفس وتركيتها، كأعمال القلوب التي يركز عليها تحقيق هذا الجانب، كمعاني: الخوف والرجاء والرغبة والرغبة والتوكل والحب والرضا والبغض والفرح والحزن، وغير ذلك.

ثالثا- أحكام عملية، وهي المتعلقة بأفعال المكلفين، وهي المقصودة بهذا العلم، وترجع في جملتها إلى نوعين:

١- العبادات: وهي ما يتصل من الأحكام بالعلاقة بين العبد وبين ربه تعالى، كأحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج.

٢- المعاملات: وهو اسم يطلق على ما سوى العبادات، لا على معنى خلوها من معنى العبادة، فقد يوجد فيها معنى العبادة، ولكنه اسم اصطلاحي قصد به الأحكام التي تتعلق بتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات، كأحكام الزواج والطلاق والبيوع والأيمان والقصاص والحدود والسياسة الشرعية، ويطلق مصطلح المعاملات في التسمية المعاصرة مصطلح القانون.

دلالة آيات القرآن: دلالة آيات القرآن على إفادة الحكم الشرعي تنقسم إلى قسمين:

الأول: دلالة قطعية: وذلك عند مجيء اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً، كقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾. [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾. [النور: ٢].

والثاني: دلالة ظنية: وذلك عند مجيء اللفظ يحتمل إرادة المعنى كله أو بعضه، أو معنى واحد من معان متعددة، فيكون قابلاً للتقييد أو التخصيص أو التأويل، من أمثله: قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾. [المائدة: ٣٨] ، فلفظ اليد يحتمل أن تكون إلى الرسغ، كما يحتمل أن تكون إلى المرفق، وإلى الإبط، والتعيين يحتاج إلى نص مفسر غير هذه الآية.

الدليل الثاني

السنة النبوية

السنة لغة: عبارة عن الطريقة والسيرة، يقال: سن بهم سنة، أي: سلك طريقته وسار سيرته، وقد تكون ممدوحة أو مذمومة.

السنة اصطلاحاً: ما صدر عن رسول الله (ﷺ) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

أقسام السنن: تنقسم السنة إلى أقسام عدة لاعتبارات مختلفة:

أولاً: تنقسم السنة باعتبار ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سنة قولية: ويندرج تحتها نوعان:

١. القول الصريح، كقوله (ﷺ): ((إنما الأعمال بالنيات)). [متفق عليه] .

٢- ما فيه معنى القول، كقول الصحابي: (أمر رسول الله (ﷺ) بكذا) و (نهى رسول الله (ﷺ) عن كذا) فهذه صيغة فيها معنى القول، لأن الأمر والنهي إنما يقعان عادة بالقول.

القسم الثاني: السنة الفعلية: وهي: الأفعال النبوية التي أريد بها التشريع للأمة، ويعرف كونها أريد بها التشريع بقريضة تدل على ذلك، وهذا على

العكس من الأصل في الأقوال النبوية، والسبب أن النبي (ﷺ) كغيره من البشر له من الحركة والتصرف ما لهم، والأصل في الإنسان أنه حي متحرك، وتلك حركة غالبية في العادة لحركة يقصد بها التوجيه والتعليم، والبشر يفعلونها بالضرورة من غير توقف على وحي يرشدهم إليها ويعلمهم إياها، فكان الأصل أن تكون الحركات النبوية من هذا القبيل حتى يوجد ما يدل على إرادة التشريع، ومثالها: صلاة النبي (ﷺ) وحجه وصيامه.

القسم الثالث: السنة التقريرية: وهي: سكوت النبي (ﷺ) وتركه الإنكار على قول أو فعل وقع بحضرته، أو في غيبته وبلغه، أو تأكيده الرضا بإظهار الاستبشار به أو استحسانه، ومن أمثلة ذلك: حديث عائشة (رضي الله عنها): أنها ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابا، ((لقد رأيت النبي (ﷺ) يصلي وإنني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله، فأنسل انسلا)). [متفق عليه].

ثانيا: السنة من حيث ورودها إلينا تنقسم عند الجمهور إلى:

القسم الأول: السنة المتواترة: هي ما رواه جمع عن جمع يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، والتواتر نوعان:

١- المتواتر اللفظي: وهو ما تواتر لفظه ومعناه، مثل حديث: ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)). رواه بضعة وسبعون صحابيا، ثم استمرت هذه الكثرة بل زادت - في باقي طبقات السند.

٢- المتواتر المعنوي: هو ما تواتر معناه دون لفظه، مثل: أحاديث رفع اليدين في الدعاء.

القسم الثاني: سنة الأحاد: هو: ما لم يجمع شروط التواتر، وهذا يعني أن سنة الأحاد ما يرويه الواحد، أو ما يرويه العدد القليل الذين لم يبلغ خبرهم حد اليقين بروايتهم، كرواية الإثنين، وما زاد على ذلك زيادة دلت على انتشار الحديث لكنها لم تحقق شرط التواتر، والآحاد ثلاثة أنواع:

١- المشهور: ما رواه ثلاثة فأكثر - في كل طبقة - ما لم يبلغ حد التواتر.

٢-العزیز: هو: أن لا یقل رواته عن اثین فی جمیع طبقات السند.

٣-الغریب: هو: ما ینفرد بروایتہ راوٍ واحد.

أما السنة من حیث نقلها عند الحنفیة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد.

ويعرفون السنة المشهورة بأنها: التي رواها عن النبی (ﷺ) صحابي واحد أو عدد لم یبلغ حد التواتر، ثم وقع التواتر فی طبقة التابعین فمن بعدهم.

أنواع الأحكام الواردة فی السنة: وهي ثلاثة أنواع:

أولاً: أحكام مؤكدة لأحكام القرآن، مثل: حرمة عقوق الوالدين والزنا والخمر.

ثانياً: أحكام مبينة لأحكام القرآن المجملة، مثل: تفصیل أحكام الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ومن البیان لأحكام القرآن: تخصيص عامه، وتقييد مطلقه.

ثالثاً: أحكام مبتدأة، سكت عنها القرآن وجاءت بها السنة، مثالها: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطیر، والجمع بین المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

دلالة السنن على الأحكام: ونصوص السنة كنصوص القرآن من جهة الدلالة، فهي على قسمین:

الأول: قطعي الدلالة، كقوله (ﷺ): ((فی الركاز الخمس)) [حدیث صحیح رواه ابن ماجه وغيره] ، فلفظ (الخمس) لا یحتمل أقل أو أكثر، فهو قطعي فی العدد.

والثاني: ظني الدلالة، كقوله (ﷺ): ((لا صلاة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب)) [متفق علیه] ، فاختلف أهل العلم هل النفي للإجزاء، أو الکمال، لأن اللفظ یحتملها.

الدليل الثالث

الإجماع

الإجماع لغة: يطلق على العزم والتصميم على فعل الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾. [يونس: ٧١] ،
الاجماع اصطلاحاً: اتفاق مجتهدي أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

أنواع الإجماع: ينقسم الإجماع إلى نوعين:

أولاً: الإجماع الصريح: هو أن تتفق هذه الأمة على أمر لم يرد في الكتاب والسنة فذلك الاتفاق حجة، على أنه يقال: لا بد للإجماع من مستند من الكتاب والسنة، وهذا يعني أنه ليس بدليل استقلالي وإنما هو دليل تبعي، وهو حجة قطعية.

ثانياً: الإجماع السكوتي: هو: أن يقول بعض أهل الاجتهاد قولاً، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار، وهل يعد حجة أم لا؟ اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

١- ليس بحجة، ولا يسمى إجماعاً، وهو قول جمهور الشافعية والمالكية وبعض الحنفية والحنابلة، قالوا: كيف يقول الساكت ما لم يقل؟ على أن الساكت لا يجزم أنه بلغه ذلك القول، ثم لو بلغه فجائز أن يكون منعه مانع من الاعتراض، ربما كان الهيبة للقائل، أو الخوف، أو لأنه يرى أنه لا إنكار في موضع اجتهاد، كما يجوز أن يكون أنكره ولم يبلغنا، أو لغير ذلك.

٢- حجة قطعية، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة، واحتجوا بأن السكوت في الأصل علامة على الموافقة والرضا.

٣- حجة ظنية، وهو قول للشافعي وبعض الشافعية والحنفية.

الدليل الرابع

القياس

القياس لغة: التقدير: يقال: قاس الشيء بغيره وعلى غيره، أي: قدره على مثاله.

القياس اصطلاحاً: إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

أركان القياس: من خلال تعريف القياس يلاحظ أنه لا بد له من توفر أربعة أركان هي:

١. الأصل وهو: المقيس عليه، وهو الذي ورد النص بحكمه.
 ٢. الفرع وهو: المقيس، وهو الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، ويراد إلحاقها بالأصل.
 ٣. حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي المنصوص عليه، ويراد تعديته للفرع.
 ٤. العلة: وصف ظاهر منضبط، وهو الذي يبني عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.
- والقياس حجة عند الجمهور، ولا يعتبر حجة عند الظاهرية والإمامية.

المحاضرة السابعة

المبحث السادس

الخلافة

الخلافة هي أهم مؤسسة في النظام السياسي الإسلامي، فكل المؤسسات الأخرى أو الهيئات فيها تابعة لها، وقد بلغ من أهميتها أن النظام السياسي الإسلامي نفسه سُمِّيَ بها، فنقول: النظام السياسي الإسلامي، أو نقول اختصاراً الخلافة، وهذا الاسم قد جاء به النص الشرعي، فقد قال رسول الله (ﷺ): ((تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً ..)). وقال (ﷺ): ((خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك، أو ملكه من يشاء)).

قد سُمِّيَ الرسول (ﷺ) النظام السياسي الذي قام بعده باسم: (الخلافة).

المطلب الأول

مفهوم الخلافة

الخلافة لغة: مصدر خَلَفَ يَخْلِفُ خلافة، أي بقي بعده، أو قام مقامه، والخلافة اسم للمنصب الذي يتبوؤه من يخلف الرسول (ﷺ) في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا، والخلافة كذلك: نيابة المرء عن غيره، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه.

الخلافة اصطلاحاً: عرف أهل العلم هذا المنصب الجليل، فقال الماوردي: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)، وقال إمام الحرمين الجويني: (الإمامة: رئاسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا).

ومن هذه التعاريف يتبين أن الخلافة تجمع بين حراسة الدين وسياسة الدنيا، ولا تفصل بينهما كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وعقد الخلافة لمن يقوم بها في الأمة ممن استوفى شروطها واجب بالإجماع.

المطلب الثاني

نشأة الخلافة

الخلافة لم تنشأ في الإسلام نتيجة لعقد اجتماعي بين أفراد الشعب، وإنما نشأت الخلافة نشأة شرعية تستمد سلطانها وأحكامها من الشريعة التي أنشأتها.

فبعد هجرة النبي (ﷺ) من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، حيث كانت الأمة الإسلامية الناشئة في مكة عبارة عن دعوة تحملها جماعة، وظلت تجمع حولها الأنصار، ومرت بعدة مراحل، وعندما وصل النبي (ﷺ) إلى قنعة بأن قيام الدولة التي ستحمل هذا الدين للناس مستحيلة في مكة، بدأ يبحث عن موطن مناسب لها، وبعد إسلام كوكبة من الأوس والخزرج سكان يثرب ومبايعته وانتشار الإسلام السريع في يثرب قرر الهجرة إليها.

وبدأ بتنظيم شؤون الدولة الوليدة حال وصوله المدينة، فقام ببناء المسجد مقر الرئاسة والشورى وانطلاق الجيوش، وأخى بين المهاجرين والأنصار، وقام بتنظيم العلاقات بين مكونات المجتمع المدني مسلمين ويهود ومن بقي على شركه من خلال ما يعرف بوثيقة المدينة.

وأخذت الدولة بعدها بالصراع مع أعدائها، وفي غضون عشرة أعوام سيطرت الدولة على جميع الجزيرة العربية، وأصبحت تهدد الدول الكبرى في ذلك الوقت وهي: الروم والفرس، وفي العام الحادي عشر للهجرة توفي النبي (ﷺ)؛ ليستلم اللواء أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)، بعد مبايعته في سقيفة بني ساعدة من قبل المسلمين وبدأت الخلافة الراشدة، التي استمرت قرابة ثلاثين سنة، توسعت فيها الرقعة الجغرافية الإسلامية بفتح العراق والشام ومصر، ثم انتهت الخلافة الراشدة بمقتل علي (رضي الله عنه)، سنة: (٤١هـ)؛ لتبدأ بذلك مرحلة

جديدة من الحكم وهي الملك والوراثة في الحكم، الذي مثله معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه)، ثم تعاقب الخلفاء الأمويون على الحكم؛ حتى استولى العباسيون على الحكم سنة: (١٣٢هـ)، وأخذوا بزمam الخلافة كما فعل الأمويون؛ حيث جعلوا نظام الحكم وراثياً، واستمرت الخلافة العباسية حتى سقوط بغداد بيد المغول سنة: (٦٥٦هـ).

المطلب الثالث

شروط الخلافة وطريقة توليتها

أولاً: شروط الخلافة: وقد ذكر أهل العلم الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الخليفة، وهي كما ذكرها الماوردي: (الشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شروطها الجامعة، والثانية: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والسابع: النسب، وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه) ، وهي شروط متفق عليها في الجملة بين أهل العلم، وإن كان بعضهم يُعبّر بألفاظ مختلفة لكنها تحمل المضمون المتقدم نفسه، وهذه الشروط المتقدمة إنما هي شرط استحقاق المنصب، وأما تولي المنصب فيضاف له شرط آخر، وهو الموافقة عليه واختياره من أهل الاختيار.

ثانياً: طرق إسناد الخلافة لمن يستحقها: وقد عرف التاريخ السياسي للخلافة الراشدة عدة طرق في اختيار الخلفاء الراشدين، وهي:

١-الاختيار بواسطة أهل الاختيار -الحل والعقد- : وهو أن يختار أهل الاختيار رجلاً ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وذلك بعد البحث وتقليب الآراء، ثم الاتفاق بعد التشاور فيما بينهم على الشخص المناسب ومن ثم مبايعته، ولا يضر ما يحدث من نقاش واختلاف في

هذه الحالة في أول الأمر فذلك شيء لا بد منه، وإنما العبرة بالنهاية حتى يتفق أهل الاختيار، وقد حدث هذا في تولية أبي بكر (رضي الله عنه)، حيث اجتمع كبار الصحابة منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد بن عباد (رضي الله عنه)، وبعد محاورات تخللتها بعض التباينات في وجهة النظر وقع الاتفاق على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وتمت بيعته، وهو والله حقيق بها، وكذلك كان الأمر فيبيعة علي (رضي الله عنه).

٢- الاستخلاف: وهو أن يحدد الخليفة العدل إذا حضرته مقدمات الوفاة شخصاً بعده للخلافة ممن تتوافر فيه شروطها، وممن يسرع الناس إلى قبوله وبيعته، وذلك بعد أن يستشير أهل الحل والعقد فيما رأى من ذلك، كما حدث ذلك في تولية عمر (رضي الله عنه)، حيث اختاره أبو بكر الصديق، وعمر فضائله معروفة مشهورة، وهو أفضل الأمة بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) وبعد أبي بكر، تتوفر فيه شروط الصلاح لمنصب الخليفة على أعلى درجاتها، ومع ذلك فإن أبا بكر - رضي الله عنه - لم يولّه بمجرد ذلك، بل شاور في ذلك كبار الصحابة، واستمع لرأيهم، وقد أقر كل من استشارهم أبو بكر بفضل عمر (رضي الله عنه) وصلاحه لذلك، غير أن بعضهم أشار إلى ما في عمر من غلظة، وقد بين لهم أبو بكر (رضي الله عنه) أن عمر هو أفضل المسلمين الموجودين على الإطلاق، وأن شدته ستخف كثيراً بعد أن يصير الأمر إليه وقد كان، وعلى ذلك تمت البيعة لعمر (رضي الله عنه).

٣- أن يجعل الخليفة الأمر بين جماعة ممن يستحقونها: وهو أن يحدد الخليفة العدل إذا حضرته مقدمات الوفاة عدداً من الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفات الخليفة وممن لهم مكانة ومنزلة عند الناس؛ بحيث يسرعون إلى الموافقة على أيٍّ منهم ومبايعته، على أن يختاروا من بينهم واحداً للخلافة، كما فعل عمر (رضي الله عنه)، حين حضرته مقدمات الوفاة، حيث جعل الأمر في ستة أشخاص هم: عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله،

والزبير بن العوام، (رضي الله عنه)، وهم الذين توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو عنهم راض. وقد كان طلحة إذ ذاك غائباً، وعرض عليهم عبد الرحمن أن يخرج منها ويختار لهم منهم واحداً فرضوا، وقد اجتهد عبد الرحمن في ذلك، وأخذ يستشير في ذلك المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار وأمراء الأجناد، حتى يقول عبد الرحمن في ذلك: (إني قد نظرت في أمر الناس؛ فلم أرهم يعدلون بعثمان)، وحينئذ بايع عبد الرحمن عثمان بالخلافة، وبايعه المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون، فقد أجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالسة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة.

ففيما تقدم من الطرق السابقة نجد قاسماً مشتركاً بينها جميعاً، يتمثل في أمرين:

الأول: توافر شروط استحقاق الخلافة في الشخص المختار لذلك.

الثاني: موافقة أهل الاختيار -الحل والعقد- عليه.

وعلى ذلك فكل طريقة للاختيار يتحقق فيها هذان الأمران من غير مخالفات شرعية؛ فهي طريق مقبول شرعاً، وليس يتحتم الأخذ بكل التفاصيل الواردة في الطرق السابقة دون غيرها مما يحقق الأمرين المشار إليهما.

المطلب الثالث

واجبات الخليفة

على الخليفة واجبات شرعية كثيرة كغيره من المسلمين، ولكن هناك واجبات خاصة به بمقتضى ما تكلفه من قيامه بهذا الأمر، وخلاصتها الحفاظ على الدين وحراسته، وتحقيق مصالح المسلمين الشرعية والدنيوية ودرء المفسد عنهم، وقد فصل ذلك الماوردي فقال: والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى
تعم النصفة.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعاش
وينتثروا في الأسفار آمنين.

الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق
عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر
الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في
الذمة.

السابع: جباية الفية والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من
غير خوف ولا عسف.

الثامن: تقدير العطايا وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقتير،
ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال
ويكله إليهم من الأموال.

العاشر: أن يياشر بنفسه مشرفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة
الامة وحراسة الملة، ولا يعوّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد
يخون الأمين ويغش الناصح.

المحاضرة الرابعة
المطلب الثاني
الأدلة المختلف فيها
الدليل الأول
المصلحة المرسلة

وهي التي سكت عنها الشرع فلم يتعرض لها باعتبار ولا إلغاء، وليس لها نظير ورد به النص لتقاس عليه، مثل: المصلحة التي دعت إلى جمع القرآن، وتدوين الدواوين، وترك عمر (رضي الله عنه) الخلافة شورى في ستة، وزيادة عثمان (رضي الله عنه) الأذان يوم الجمعة لإعلام من في السوق.

أقسام المصالح: وهذه المصالح الثلاثة التي ترجع إليها شرائع الإسلام تنقسم من جهة اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره، ثلاثة أقسام:

١- المصلحة المعتبرة: وهي التي اعتبرها الشارع فشرع الأحكام من أجلها، وقاعدة الشرع العامة فيها هي: رجحان جانب المصلحة فيها على المفسدة، مثالها في حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، أن شرع الجهاد وقتل المرتد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد السرقة لحفظ المال، وحد الزنا والقذف لحفظ العرض، وحد الشرب لحظ العقل، كما أباح البيع والنكاح للحاجة.

٢- المصلحة الملغاة: وهي مقابلة للمصلحة المعتبرة، فهذه وإن سميت مصلحة إلا أن الشارع وهو أعلم ألغى اعتبارها، وهذا النوع من المصالح قد يكون موجودا، لكن الشرع ألغى اعتباره لغلبة المفسدة، إذ القاعدة الشرعية العامة فيه هي: رجحان جانب المفسدة على جانب المصلحة، كما في منفعة الخمر والميسر، فقد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾. [البقرة: ٢١٩]، وهذا النوع من المصالح لا يختلف أهل العلم على أنه لا يجوز بناء الأحكام عليه.

٣- المصلحة المرسلّة: وهي التي سكّت عنها الشرع فلم يتعرض لها باعتبار ولا إلغاء، وليس لها نظير ورد به النص لتقاس عليه، مثل: المصلحة التي دعت إلى جمع القرآن، وتدوين الدواوين، وترك عمر (رضي الله عنه) الخلافة شورى في ستة.

حجة المصلحة المرسلّة: العبادات لا يجري فيها العمل بلا خلاف، لأن مبنى العبادات على النص، فالأصل فيها التوقيف، والقول فيها بالمصلحة المرسلّة قول بجواز الإحداث في الدين، وهو باطل بالنص والإجماع.

أما المعاملات وما يدرك وجهه ومناسبته فهي محل استعمال المصلحة المرسلّة عند من قال بها، وقد اختلف الفقهاء في الاجتجاج بها وعدّها من أدلة الأحكام على مذهبين:

الأول: مذهب المالكية والحنابلة: أنها حجة ومصدر من مصادر التشريع، ومثلهم الحنفية، لكنهم يسمونها استحسان الضرورة كما قال بها بعض الشافعية والحنابلة.

الثاني: مذهب الشافعية: ليست بحجة، ووجه قولهم: أن الشريعة قد راعت مصالح العباد في تشريعها، فلا يتصور أن تكون أغفلت جانباً فيه مصلحة لهم، وفي القول بالمصلحة فتح للباب ليقول من شاء ما شاء.

الدليل الثاني

سد الذرائع

الذرائع جمع ذريعة وهي لغة: الوسيلة المؤدية إلى الشيء.

الذرائع اصطلاحاً: الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو المشروع المشتمل على مصلحة.

أنواع سد الذرائع: بحسب ما تكون ذريعة له نوعان:

١- ذريعة مشروعة، وهي الموصلة إلى مشروع، مثل: السعي إلى الجمعة ذريعة توصل إلى شهود الجمعة وهو مشروع.

٢- ذريعة ممنوعة، وهي الموصلة إلى ممنوع، مثل: الخلوة بالمرأة الأجنبية، فهي ذريعة توصل إلى الزنا وهو ممنوع.

وسد الذرائع من حيث ورود النص باعتبارها وعدمه، ثلاثة أنواع:

١- ذريعة ورد النص باعتبارها مؤدية إلى المشروع، كما في السعي لصلاة الجمعة.

٢- ذريعة ورد النص باعتبارها مؤدية إلى الممنوع، كما تقدم في منع الخلوة بالأجنبية.

٣- ذريعة سكت عنها النص، فلم يأمر بها ولم ينه عنها، وهو المقصود بالمصلحة المرسلة.

درجات المباحات التي تفضي إلى المفسد ثلاث:

١- ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة نادرا قليلا، فالحكم بالإباحة ثابت له بناء على الأصل، مثاله: زراعة العنب، فلا يمنع منها تذرعا بأن من الناس من يعصر منها الخمر، وتعليم الرجل النساء عند الحاجة، فلا يمنع منه تذرعا بالفتنة المفضية إلى الزنا، وكذا خروجهن من بيوتهن لمصالحهن وشهودهن المساجد ودور العلم، فتقاس المصالح والمفاسد، فإن كان جانب المصلحة راجحا وهو الأصل في المباحات فلا تمنع بدعوى سد الذرائع؛ لمجرد ظن المفسدة أو لورودها لكنها ضعيفة في مقابلة المصلحة.

٢- ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة كثيرا غالبا، فالرجحان في جانب المفسدة فيمنع منه سد للذريعة وحسما لمادة الفساد، مثاله: بيع السلاح وقت وقوع الفتنة بين المسلمين بقتال بعضهم بعضا، وإجارة العقار لمن علم أنه يتخذه لمعصية الله.

٣- ما يحتال به المكلف ليستبيح به المحرم، وظاهر تلك الحيلة الإباحة في الأصل، مثاله: الاحتيال على الربا ببيع العينة، وهو: أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فهذه الصورة من البيع حيلة محرمة.

الدليل الثالث

الاستحسان

الاستحسان لغة: عد الشيء حسنا.

الاستحسان اصطلاحاً: فقد اختلف القائلون به في تعريفه، وحاصل أمره يعود إلى: ترك وجه من وجوه الاجتهاد الجارية على القواعد، كالقياس أو القاعدة الشرعية الكلية، لوجه بدا للمجتهد أنه أقوى، ومن أمثله التي توضح المقصود بالقائلين به لو قرأ المصلي آية سجدة في آخر سورة، فالقياس: أن يجتزىء بالركوع، ولكنه يسجد لها استحساناً.

ورفع راية الاحتجاج بالاستحسان الحنفية، وقابلهم الشافعي فأنكر ذلك بشدة، حتى قال: إنما الاستحسان تلذذ.

الدليل الرابع

مذهب الصحابي

الصحابي هو: من لقي النبي (ﷺ) مؤمناً به وإن قلت صحبته، ومذهب الصحابي قوله ورأيه فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة.

حجة مذهب الصحابي: وهو وارد على وجوه، لكل منها مرتبة في القبول والاحتجاج أو عدمه عند أهل العلم، هي كالتالي:

١- أن يكون المذهب انتشر بين الصحابة فلم ينكره أحد منهم، فهذا حجة عند جمهور العلماء جرى عليه العمل عند الحنفية والمالكية والشافعية في مذهبه الجديد والحنابلة، هذا في الحقيقة من قبيل الإجماع السكوتي، وتقدم أن الأقوى فيه أنه ليس بحجة.

٢- أن يكون خالفه فيه غيره من الصحابة، فهذا ليس بحجة عند جميع الفقهاء، لأنه لا مرجح لقبول قول هذا ما لم يرد مرجح خارجي كدليل من الكتاب والسنة أو القياس أو غير ذلك كان الاحتجاج بالدليل لا بقول الصحابي.

٣- أن يكون المذهب لم ينتشر، وليس مثله مظنة الانتشار، ولم يخالف فيه صحابياً غيره، فهذا اختلفوا فيه، وأكثرهم يحتج به حيث لا يكون عنده في

المسألة نص من كتاب أو سنة، ويقدمه على رأي نفسه، لكن هل احتجاج من يحتج به بناء على أنه دليل من أدلة الأحكام أو ألجأهم إليه فقدان الدليل في المسألة فصاروا إلى اقتفاء أثر الصحابة ومتابعتهم على سبيل التقليد لأن قولهم ألصق بالهدى والصواب من قول غيرهم؟ يبدو أن الاحتمال الثاني أرجح، ومما يدل عليه قول الإمام الشافعي رحمه الله في حكايته مع مناظره: ((قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرا؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم، قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت إلى اتباع قول واحد إذ لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا)).

الدليل الرابع

شرع من قبلنا

شرع من قبلنا: هو: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأُمم السابقة على السنة رسله إليهم، كشرائع أهل الكتاب.

حكم الأخذ بشرائع من قبلنا: وشرع من قبلنا من حيث حجيته لنا على أنواع:

١- أحكام شرعت للأُمم قبلنا، وجاء الكتاب أو السنة بجعلها تشريعا لهذه الأمة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ فِيهِ نَفْعٌ﴾. [البقرة: ١٨٣]، فهذا النوع حجة دون شك فقد كلف به المسلمون بنص الكتاب أو السنة.

٢- أحكام شرعت للأُمم قبلنا، وجاء الكتاب أو السنة ببيان كونها منسوخة لم تشرع لهذه الأمة، كما في قوله تعالى في تحية أهل يوسف له: ﴿وَاخْرُؤْ لَهُ سَجْدًا﴾. [يوسف: ١٠٠] ، فهذا منسوخ في شريعتنا لهذه الأمة، ومن الدليل

على نسخه قوله (ﷺ): ((ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لما عظم الله عليها من حقه)) [حديث صحيح رواه الترمذي وغيره] .

٣- أحكام عن الأمم قبلنا لم يرد لها ذكر في كتاب ولا سنة، كالذي يوجد عند أهل الكتاب مما يرونه دينا من الشرائع التي لا تعلم إلا من طريقهم ولم تبطلها شريعتنا، فهذا النوع ليس بتشريع لنا بلا خلاف، والأمر موقوف في تصديقه أن يكون من شرائع الله أو ليس منها، كما في حديث أبي هريرة (ﷺ) قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله (ﷺ): ((لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾)). [البقرة: ١٣٦].

٤- أحكام جاءت بها نصوص الكتاب والسنة، ولم يأت دليل على اعتبار هذا الحكم شرعا لنا أو ليس بشرع، فهذا النوع هو موضع اختلاف العلماء: هل يعد من أدلة التشريع، أو ليس منها؟ على مذهبين:

المذهب الأول: هو شرع لنا، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والأصح عن أحمد بن حنبل وكثير من أصحابه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى﴾ [الشورى: ١٣] ، والدين شامل للأصول والفروع، وبقوله تعالى بعد ذكر المرسلين يخاطب نبيه محمدا (ﷺ): ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾. [الأنعام: ٩٠] ، فأمره بالاقتداء بهم، والأمر للنبي (ﷺ) أمر لأمرته ما لم يرد التخصيص به.

المذهب الثاني: ليس شرعا لنا، وهذا المذهب قول للشافعية والحنابلة.

الدليل الخامس

العرف

العرف: هو ما ألفه الناس واعتادوه من الأقوال والأفعال، وهو العادة عند الفقهاء، مثاله: تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وتقسيمهم الصداق إلى مقدم ومؤخر.

أقسام العرف: لا يخفى مجيئه على وفاق الشرع أو خلافه، فهو باعتبار ذا المعنى قسمان:

أولاً: عرف صحيح: وهو العادة التي لا تخالف نصاً من نصوص الكتاب والسنة، ولا تقوت مصلحة معتبرة، ولا تجلب مفسدة راجحة، مثاله: تعارف الناس على دفع أثمان المبيعات باستخدام بطاقات الدفع، وتعارفهم على بيع العملات، وتعارفهم على التجارة بالأسهم، وعلى ألفاظ عرفية في التحية مع لفظ السلام.

ثانياً- عرف فاسد: وهو العادة تكون على خلاف النص، أو فيها تقويت مصلحة معتبرة أو جلب مفسدة راجحة، مثاله: تعارف الناس على الافتراض من المصارف الربوية، وتعارفهم على إقامة مجالس العزاء، وتعارفهم على استعمال ألفاظ البذاء عند التلاقي.

الدليل السادس

الاستصحاب

الاستصحاب لغة: طلب المصاحبة واستمرارها.

الاستصحاب اصطلاحاً: جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً على حاله حتى يقوم دليل على انتقاله عن تلك الحال، ويسمى: دليل العقل، وهو معنى مستقر في تصرفات جميع الناس، فإنهم إذا علموا وجود أمر بنوا أحكامهم فيما يتصل بذلك الأمر على أنه موجود حتى يقوم برهان على ضد ذلك، وإذا علموا عدم شيء كان عدمه هو الأصل حتى يثبت وجوده.

أنواع الاستصحاب: هو ثلاثة أنواع:

١- البراءة الأصلية: وهي: استصحاب العدم الأصلي حتى يرد ما ينقل عنه، مثاله: لو ادعى إنسان أن شخصاً اعتدى عليه، فالأصل أن الشخص المدعى عليه بريء من ذلك الادعاء، حتى يبرهن المدعي على صحة دعواه، وفي الصحيحين أن النبي (ﷺ) قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم))، والشريعة قد جاءت بمراعاة هذا الأصل، فلم تؤاخذ الجاهل بتكاليف الإسلام، لأن الأصل عدم العلم، وعدم العلم

يسقط التكليف، فتسقط المؤاخذه، كما قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾. [الإسراء: ١٥].

٢- استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء، فالشريعة قضت بـ: (أن الأصل في الأشياء الإباحة)، فأقامت ذلك قاعدة، فيستمر البقاء على هذا الأصل حتى يرد الناقل عنه إلى غيره.

٣- استصحاب دليل الشرع، فالأصل بقاء النص على العموم حتى يرد دليل التخصيص، والخطاب للنبي (ﷺ) خطاب لأمته حتى ترد الخصوصية، والنصوص كلها محكمة غير منسوخة حتى يثبت النسخ، ومن ثبتت ملكيته لعقار أو غيره فهو ملكه حتى يثبت زواله ببرهان، ومن هذا: أن الأصل في المضار المنع لدليل الشرع: (لا ضرر ولا ضرار) .

حجية الاستصحاب: فيما يلاحظ من أنواعه المتقدمة لا يفيد إثبات حكم جديد، إنما يدل على استمرار الحكم السابق الذي ثبت بالشرع، فلذا لا يحسن عده من أدلة التشريع إنما دليل التشريع ما أفاد حكم الأصل، وهو في جميع صور الاستصحاب الكتاب والسنة، وجمهور العلماء على إعمال أصل الاستصحاب عند فقد الدليل الخاص في المسألة، فهو آخر ما يلجأ إليه الفقيه في استفادة الحكم الشرعي.

ومن القواعد الفقهية المنبثقة عن الاستصحاب:

١. اليقين لا يزول بالشك.
٢. الأصل بقاء ما كان على ما كان.
٣. الأصل في الأشياء الإباحة.
٤. الأصل براءة الذمة.

المحاضرة الخامسة

المبحث الخامس

المطلب الأول

مفهوم النظام السياسي في الاسلام

لا قيام للمجتمعات بدون سلطة حاکمة، تدير شؤونها وتدبر أمورها، ولا بد لهذه السلطة أن تكون قوية، يمكنها الإشراف على مفاصل الدولة كلها، إذ أن المجتمع الانساني له حاجات كثيرة تحتم عليه أن يكون علاقات مع أبناء مجتمعه، فكان لا بد من وجود تشريعات وقوانين تنظم هذه العلاقة، ولا يمكن إقامة تلك القوانين إلا بوجود دولة حارسة وسلطة حاکمة، من هنا ظهرت أهمية النظام السياسي الذي سنتكلم عنه فيما يأتي من صفحات.

المطلب الأول

مفهوم النظام السياسي الاسلامي

لكي نفهم النظام السياسي الاسلامي لا بد من تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح، ثم نعرف النظام السياسي الاسلامي باعتباره لقباً خاصاً به.

أولاً: السياسة لغة: القيام على الشيء بما يصلحه، وسُست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها، وسُوس الرجل: إذا مُلِّك أمرهم، والسُوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوساً، وإذا رأسوه قيل: سَوسوه وأساسوه، والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته.

والسياسة بهذا البيان لفظة عربية أصيلة، والسياسة لغة لا تتحصر فيما يتعلق بالدولة وأمور الحكم، وإنما هي القيام على الشيء بما يصلحه فيجلب له المنافع أو الأمور الملائمة، ويدفع عنه المضار أو الأمور الضارة، ويتحدد لفظ السياسة بما يضاف إليه، فإذا أضفنا السياسة إلى الرعية كان معنى ذلك القيام على شؤون الرعية من قبل ولاتها بما يصلح تلك الشؤون، ووسيلة ذلك الأمر والنهي والإرشاد، إضافة إلى الترتيبات

الإدارية والنظامية التي تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية وجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم.

والسياسة نوعان: سياسة عقلية: يكون تدبير مصالح الرعية فيها موكولاً إلى العقل البشري، وتُسمى أيضاً سياسة مدنية، **وسياسة شرعية:** يكون تدبير مصالح العباد فيها بمقتضى النصوص الشرعية، وبما دلت عليه أو أرشدت إليه، أو استنبطه العقل البشري مما يحقق مقاصد الشريعة. **السياسة العامة:** يمكن القول بأن السياسة هي: جملة التنظيمات، والإجراءات التي تتخذ لتدبير أمور الدولة الداخلية والخارجية، وهذا هو المفهوم العام للسياسة سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية.

السياسة شرعاً: السياسة الإسلامية لها خصوصية تميزها عن غيرها، ويمكن التعبير عنها بالسياسة الشرعية، ويعرفها ابن القيم، بأنها: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول (ﷺ) ولا نزل به وحي.

وعلى نحو من هذا التعريف عرفها عبد الوهاب خالف، بقوله: السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وأن يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين.

من خلال ما سبق يمكن تعريف السياسة الشرعية: أنها مجموعة من الأحكام الشرعية، سواء منها ما يثبت بدليل خاص أو باجتهاد، يؤدي العمل بها إلى جلب الخير والصلاح لجماعة المسلمين وإلى دفع الشر والفساد عنهم، ولم تكن تعني الاقتصار على الأحكام المتعلقة بالدولة الإسلامية؛ من حيث شكل الدولة أو نوعها أو طبيعة السلطة فيها.

إذا فالسياسة الشرعية هي عملٌ قد يكون نظاماً أو إجراءً تنفيذياً يصدر من الحاكم، أو ممن هو دونه من نائب أو وزير أو نحوهم ممن هم معنيون بتدبير أمور الدولة، بشرط أن يكون هذا العمل لا يتعارض مع الشرع، ولا يلزم من ذلك أن يكون منصوباً عليه في الكتاب أو السنة، أو نطق به الأئمة المجتهدون.

من هنا يتضح لنا أن السياسة الشرعية غايتها تحقيق مصلحة الناس المعنيين بها أفراداً كانوا أو جماعات، وهذه المصلحة المرادة ليست فقط مصلحتهم الحياتية، كما هي غاية السياسات الوضعية، بل تتعدى ذلك فهي مع حرصها على تحقيق المصلحة الدنيوية، تهدف وبشكل أقوى إلى تحقيق المصلحة الدينية، فإذا تحققت المصلحة الدينية تحقق تبعاً لها المصلحة الدنيوية، وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [النحل: ٩٧].

النظام السياسي الاسلامي: بعد تعريف السياسة يمكن تعريف النظام السياسي في الإسلام على أنه: مجموعة الأحكام وما ينتج عنها من هيئات أو مؤسسات وتنظيمات متعلقة بالدولة الإسلامية من حيث إقامة الدولة وإدارتها والمحافظة عليها وتحقيق غايتها، أو هو: الهيئة الكلية المكونة من مجموعة الأحكام الشرعية، وما ارتبط بها من تنظيمات وهيئات ومؤسسات، والخاصة بأحكام الدولة الإسلامية من حيث إقامتها وإدارتها وتحقيق غايتها، سواء منها الأحكام الكلية والقواعد العامة، أو الأحكام الفرعية الجزئية التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة أو دلت عليها، أو استنبطت منها بطرق الاستنباط المعروفة في أصول الفقه.

المطلب الثاني

أهداف النظام السياسي الإسلامي

للنظام السياسي الإسلامي أهداف سامية، تتحقق بها سعادة الناس في الدنيا والآخرة، ويمكن تلخيصها في أربعة أهداف رئيسة، هي: إقامة الدين، إقامة الدنيا على أساس الدين، تحقيق الأمن، تحقيق العدل.

الأول: إقامة الدين : المراد بالدين هو دين الإسلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾. [آل عمران: ١٩]، وإقامة الدين مقصد رئيس في السياسة الإسلامية، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾. [سورة الحج: ٤١]. والمراد بإقامته: حفظه وإظهار شعائره، والدعوة إليه، وتطبيق حدوده.

الثاني: إقامة الدنيا بالدين: مما يهدف إليه النظام السياسي الإسلامي السعي لتحقيق الحياة الكريمة للناس وفقاً لأحكام الشريعة، ومبادئها التي جاءت بما يحقق سعادة الإنسان وفلاحه في الدنيا والآخرة، فالناس كما أنهم بحاجة إلى سياسة ترعى مصالحهم الدنيوية، فهم أيضاً بحاجة إلى سياسة ترعى مصالحهم الدنيوية، فأمورهم المعيشية من غذاء ودواء وملبس ومسكن ووسائل نقل واتصالات وغيرها، أمور تهدف السياسة الإسلامية رعايتها والعناية بها، وقد بين رسول الله (ﷺ) مسؤولية ولي الأمر في ذلك حيث قال: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ....))، والمسؤولية هنا مسؤولية عامة في كل شؤونهم، ومنها شؤونهم الدنيوية.

ثالثاً: تحقيق الأمن: لا يمكن للمجتمع أن يعيش بسلام ما لم يتحقق له الأمن، لذا كان من الأهداف الرئيسية للسياسة الإسلامية، تحقيق الأمن

الداخلي والخارجي للناس، فالأمن الداخلي يتمثل في حمايتهم من المجرمين الذين ينتهكون الحرمات، ويعتدون على الأنفس والأعراض والأموال، فيكون ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنعهم من الجريمة، وإيقاع العقوبة عليهم حال ارتكابها.

وأما تحقيق الأمن الخارجي فيكون في حماية المجتمع من الأعداء الذين يتسلطون عليهم من الخارج، وقد عبر الماوردي عن الأمن الداخلي بقوله: (حماية البيضة، والدُّب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعاش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغير بنفس أو بمال، وعبر عن الأمن الخارجي بقوله: (وتحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة اللازمة حتى لا تظفر الأعداء بثغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً، فتتحقق أمن الناس ضرورة من الضرورات التي تفرضها السياسة الشرعية على أولي الأمر والحكام، فبها تُحفظ الأوطان من العدوان، والسيادة من الابتزاز، وتُصان حقوق المحكومين من الانتهاك، فلا تظال أرواحهم ولا أموالهم ولا أعراضهم).

رابعاً: إقامة العدل بين الناس: معناه إعطاء كل ذي حق حقه، دون محاباة ولا تمييز بين قويّ وضعيف، ولا بين غنيّ وفقير، وبذلك يَأمن الناس على حقوقهم، ويثقون في حُكامهم، ويَنضوون تحت لوائهم طائعين.

ومظاهر العدل كثيرة، كالعدل في توزيع الأعمال والأجور وثروات البلاد، والتسوية في الحقوق، كحقّ العمل، وحقّ التعليم، وحقّ التملك، وحقّ المأوى، وحقّ التقاضي، وغيرها من الحقوق.

المحاضرة الثامنة

المبحث السابع

النظام المالي الاسلامي

لم يكن المجتمع الإسلامي بمكة قبل الهجرة مجتمعاً آمناً مستقراً يستطيع أن ينظر في أموره السياسية والمالية ويستكمل مقومات وجوده، وإنما كان المسلمون في وجه ظلم كالح، واضطهاد قاهر لا يرحم، ولكن بانتشار الإسلام الذي عم معه الأمن والرخاء، ازدهرت التجارة والاقتصاد، فوضعت الدولة الإسلامية أول لبنة في صرح النظام المالي، حيث تأسس مباشرة بعد غزوة بدر بيت مال المسلمين الذي أصبح خزانة الأمة التي تجمع بها الموارد وتصرف من دخلها النفقات، ولم تكن تلك الموارد والنفقات تشكل ميزانية الدولة على النمط المتعارف عليه في المفهوم المالي الحديث، بل كانت مالية الدولة الإسلامية مرنة تستجيب لمتطلبات الأمة وما تقتضيه مصلحة الدين الإسلامي.

فإذا كانت السياسة المالية لكل دولة تقوم على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، فإن الدولة الإسلامية على الرغم من التطورات التي حدثت في بداية الإسلام حافظت على التوازن المالي فلم تلجأ في يوم من الأيام إلى مساومة بحق من حقوق الأمة في مقابل عطاء مالي، وهكذا كانت أموال متوفرة لبيت المال تأتي من موارد مختلفة كالخراج، والجزية والزكاة، والفبيء، والغنيماء، والعشور.

المطلب الأول

مفهوم النظام المالي الاسلامي

قبل أن نتطرق لمفهوم النظام المالي الاسلامي، لا بد من التطرق لمفهوم المال.

أولاً: المال لغة: المال ما يمتلك من كل شيء و يجمع من أموال، ما يمتلكه المرء من الذهب و الفضة ، ثم أطلق على كل ما يفتنى، ويملك من الأعيان.

ثانياً: المال اصطلاحاً: ما كان له قيمة مادية و جاز شرعاً الانتفاع به في حالة الاختيار، أي أن المال ما يمكن حيازته والانتفاع به، والتصرف فيه.

وبعد أن عرفنا المال في اللغة والاصطلاح، نشرع في تعريف النظام المالي الاسلامي، والذي يمكن تعريفه بأنه: مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي وردت في القرآن والسنة والتي تعالج الإيرادات العامة وإنفاقها، والموازنة بينها، وتوجيهها لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وقد كان المال في بداية نشوء الدولة يجمع في بيت مال المسلمين، وهو: المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفىء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوها.

وقد نشأ بيت المال منذ أيام النبي فقد وضع على الأموال أميين، ووضع صاحب جزية وصاحب عُشر وصاحب خراج وعامل زكاة وخارصاً (مخمناً) وعيّن خزنة وضرب المكايل.

وفي عهد عمر (رضي الله عنه) دُوّنت الدواوين لاتساع رقعة الإسلام وكثرة الأمة وتشعب الاحتياجات، فوضع ديوان الأنساب، وديوان الجند، وديوان الجزية، وديوان الخراج، وديوان الصدقات.

وبعد انتشار الإسلام في الشام والعراق نشأ ديوان الاستيفاء وجباية الأموال، وكان ديوان الشام بالرومية وديوان العراق بالفارسية؛ لينقل للعربية في زمن الخليفة الأموي عبد الملك ابن مروان.

المطلب الثاني

موارد بيت مال المسلمين

إنَّ موارد الدولة الإسلامية لا تشكل فقط، الخراج، والجزية والزكاة، والفيء، والغنيمة، والعشور، بل هناك أموال أخرى تجبها الدولة من جهات أخرى مثل الأملاك العامة وميراث من لا وارث له، ومداخل الوقف، والتبرعات الخصوصية وغير ذلك، وفيما يأتي أهم موارد بيت مال المسلمين.

أولاً: الخراج: هو مقدار معين من المال أو الحاصلات، ويفرض على الأرض التي صولح عليها المشركون، ويؤخذ عن الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، وعن الأرض التي أفاء الله بها على المسلمين فملكوها وصالحوا أهلها على أن يتركوهم بخراج معلوم يؤدونه إلى بيت المال، وكان للخراج ديوان خاص.

أنواع الخراج:

١- خراج وظيفة: وهو قدر من المال مفروض دون النظر إلى الناتج الزراعي.

٢- خراج مقاسمة: وهو قدر شائع مما تخرجه الأرض كالثلث أو الربع أو نحو ذلك.

شروط الأراضي التي يؤخذ منها الخراج:

١- أن لا تكون مملوكة لمسلم.

أن تكون الأرض نامية حقيقة مزروعة أو نامية حكماً صالحة للزراعة.

ثانياً: الجزية: هي مبلغ معين من المال توضع على الرؤوس، وتسقط بالإسلام، وثبتت بنص القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾. [التوبة: ٢٩].

والفرق بينها وبين الخراج أن الخراج على الأرض، وليس على الرؤوس، ولا يسقط بالإسلام، وثبت بالاجتهاد لا بنص القرآن. وقد فرضت الجزية على الذميين في مقابل الزكاة على المسلمين حتى يتكافأ الفريقان، لأن الذميين والمسلمين رعية لدولة واحدة، ويتمتعون بحقوق واحدة، ويتمتعون بمرافق الدولة العامة بنسبة واحدة. وليست الجزية من مستحدثات الإسلام، بل هي قديمة فرضها اليونان على سكان آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد، كما وضع الرومان والفرس الجزية على الأمم التي خضعت لهم.

شروط أخذ الجزية:

- ١- العقل فلا تأخذ من المجنون، لأن عمر (رضي الله عنه) أمر أن لا تؤخذ الجزية من الصبي ولا المعتوه ولا المجنون ؛ ولأنهم ليسوا من أهل القتال.
- ٢- البلوغ فلا تؤخذ من الصبي لما تقدم.
- ٣- الذكورية فلا تؤخذ من النساء لأمر عمر (رضي الله عنه) ولأنهن ليسوا من أهل القتال.
- ٤- الحرية فلا تؤخذ من كافر مملوك.
- ٥- القدرة المالية فلا تؤخذ من فقير ضعيف.
- ٦- القدرة البدنية فلا تؤخذ من الزمن ولا المريض العاجزين عن الكسب.

٧- أن لا يكون راهباً منقطعاً عن العبادة، لأنهم منقطعون فلا يكتسبون.

الطوائف الذين تأخذ منهم الجزية:

ثالثاً: الفئ: مأخوذ من فاء يفيئ إذا رجع، وهو كل مال وصل من المشركين للمسلمين عفواً من غير قتال لا بإيجاف خيل ولا ركاب.

وخمس الفئ يقسم على خمسة أسهم: سهم لرسول الله (ﷺ)، أما أخماس الخمس، فسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم لابن السبيل، وسهم للمساكين وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فالله وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾. [سورة الحشر: ٧].

رابعاً: الغنيمة: المراد بها مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولم يعرف المسلمون الغنائم إلا بعد هجرتهم إلى المدينة، لأن المراحل التي اجتازتها الدعوة الإسلامية في أول أمرها كانت مقتصرة على الإرشاد، واكتساب العرب عن طريقها بالحكمة والموعظة.

وفي غزوة بدر نزل قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذوي القربى، واليتامى، والمساكين وابن السبيل﴾. [سورة الأنفال: ٤١].

فكانت هذه الآية حكماً في شأن الغنائم التي تقع في يد المسلمين من جيوش المشركين، فكان للمحاربين في الغنائم أربعة أخماس، أما الخمس الباقي فيقسم بدوره إلى خمسة أقسام: قسم لذوي القربى، وقسم لليتامى، وقسم للمساكين، وقسم لابن السبيل.

شروط القتال المبيح للغنائم:

- ١- أن يكون قتالاً شرعياً لإعلاء كلمة الله.
- ٢- أن يكون القتال مع كفار حربيين "ليس بيننا وبينهم عهد ولا أمان".
- ٣- أن يكون القتال تحت ولاية شرعية.

المحاضرة السادسة

المطلب الثالث

مبادئ النظام السياسي الاسلامي

وتتجسد مبادئ النظام السياسي الإسلامي في الآتي:

- ١- السيادة للشرع: وهذا يقتضي تطبيق الشريعة عقيدة ونظامًا، دولة وتشريعًا، فكرًا وحضارة على جميع شؤون الحياة؛ فلا يترك الناس على هواهم من غير ضابط ولا مرتكز يقيمون عليه تشريعاتهم وينظمون في ضوئه شؤون حياتهم، وحيال هذه السيادة الإلهية العليا لا يملك أحد إلا الإذعان والخضوع والانقياد، أما الأمر والنهي والتحليل والتحرير والتشريع فكل هذا حق خالص للشارع الحكيم صاحب السيادة المطلقة التي لا يشاركه فيها أحد سواه.
- ٢- السلطان للأمة : وسلطان الأمة غير سيادة الشرع، فسيادة الشرع لا تعلوها سلطة وهي تحكم الشعب والحاكم معًا، أما سلطان الأمة فهو أن لها الحق في اختيار الحاكم الذي يحكمها وتوجيهه ومساءلته ومحاسبته ومحاكمته وعزله إذا لم يعد صالحًا للحكم.
- ٣- مسؤولية الحاكم: فالحاكم مسؤول في الدنيا أمام القضاء إذا ارتكب مخالفة جنائية بعيدًا عن سلطته، ومسؤول أمام الأمة إذا فرط في أمر من أمور الأمة، ومسؤول أمام الله تعالى في الآخرة.
- ٤- الشورى منهج الحكم : فالشورى في الإسلام أساس الحكم؛ إذ قرر الإسلام أن الشورى خصيصة من خصائص المجتمع الإسلامي، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾؛ فهو مجتمع يقوم على أساس احترام الرأي وتبادل وجهات النظر، ويستتكر الاستبداد بالرأي الذي يفضي - لا محالة - إلى التعسف والطغيان.

- ٥- إقامة العدل بين الناس :والعدل في الإسلام هو غاية الغايات من الحكم الإسلامي، إنه عدل مطلق عام شامل، ومن ثم يوجب الإسلام التزامه بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين، وبالنسبة للأصدقاء والأعداء.
- ٦- الاستعانة بالأكفاء مع الإشراف عليهم :وهذا من ضروريات عمل الحاكم فعليه أن يحسن اختيار معاونيه، وأن يسند كل عمل للأمثل فالأمثل ممن يستطيعون القيام به، ولا بد مع هذا من الإشراف على هؤلاء الولاة الذين يعينهم ويكل الأمر إليهم.
- ٧- طاعة الحاكم ونصرته في المعروف :فمن مبادئ الحكم الإسلامي أن الحاكم مادام قائمًا بأمر الله، حاكمًا بالعدل، منفذًا لأحكام الشرع، ملتزمًا بها في أعماله وتصرفاته، راعيًا لأمانته وعهده، وكان مستوفيًا شروط الولاية إبان ولايته، وجب له على الأمة حقان: حق الطاعة وحق النصرة، قال الماوردي: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله.
- ٨- ضمان الحريات :فقد ضمن النظام السياسي الإسلامي الحريات بكافة أشكالها: الحرية الشخصية، والحرية الدينية، والحرية الفكرية، والحرية السياسية، والحرية الاقتصادية.
- ٩- ضمان المساواة :كما ضمن النظام الإسلامي المساواة بين الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم.

المطلب الرابع السلطة الحاكمة

وتشتمل السلطة الحاكمة في الأنظمة عموماً ما يأتي:

أولاً: السلطة التشريعية أو التنظيمية: هي: التي تتولى إصدار التشريعات، وسن القوانين التي تحتاجها الدولة، ونجد في الدول غير المسلمة أن الذي يتولى هذه السلطة أو الذي يسن لها التشريعات، ويصدر القوانين، هي مجالس تعرف بمجلس النواب، أو مجلس الشعب ، أو المجلس الوطني، والتشريع في الدول غير المسلمة مستمد من الدستور، والدستور هو: مجموع القواعد الأساسية التي تقرر النظام الحكومي لدولة من الدول، وسلطة الحكومة، وطرق توزيع هذه السلطة، وكيفية استعمالها، كما يقرر حقوق الأفراد وواجباتهم، بحيث يكفل للدولة نظاماً للحكم يتميز بالثبات والاستقرار، ويكون في مأمن من التغير والارتباك.

أما الوضع في الدولة الإسلامية فيختلف تماماً عنه في الدول غير الإسلامية، فإذا كان دستور الدول غير الإسلامية من وضع البشر، فإنَّ دستور الدولة الإسلامية من وضع رب البشر، وإذا كان دستور الدول غير الإسلامية اشترطوا له صفة الثبات، فإن الذي شرط الثبات لدستور الدولة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى.

ومصدر التشريع في الدولة الإسلامية يتمثل في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وفي سنة رسوله (ﷺ) والفهم الذي يستنبطه العلماء اعتماداً عليهما بالإجماع والاجتهاد والقياس.

ثانياً: السلطة القضائية: السلطة القضائية في الدولة الإسلامية هي التي تتولى الحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها، والولاية على فاقد الأهلية والسفهاء والمفلسين، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلاتها، إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء.

وقد كان رسول الله (ﷺ) في عهده هو الذي يقوم بهذه السلطة فهو الذي يقضي بين الناس في المدينة المنورة، وبعث القضاة في الأمصار، كما بعث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) إلى اليمن قاضياً، وتولى القضاء الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) من بعده.

وتاريخ القضاء في الدولة الإسلامية يبين أن القضاة كانوا دائماً مستقلين في أحكامهم لا سلطان لأحد عليهم إلا الله سبحانه وتعالى، ولا يخضعون في قضائهم إلا لشرع الله سبحانه وتعالى الذي يقيمون به الحق والعدل، ومن أمثلة هذا الاستقلال أن إبراهيم بن إسحق قاضي مصر سنة: (٢٠٤ هـ) اختصم إليه رجلان، فقاضى على أحدهما فشفع إلى الوالي، فأمره الوالي أن يتوقف في تنفيذ الحكم، فجلس القاضي في منزله، حتى ركب إليه الوالي وسأله الرجوع إلى عمله، قال: لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً، ليس في الحكم شفاعة.

ثالثاً: السلطة التنفيذية: وهي السلطة التي تكون مهمتها تنفيذ القوانين والتشريعات، إذ أن التشريعات لا تعطي ثمارها بغير وجود تنفيذ للقوانين، والتنفيذ موكول إلى الوالي، أو من يخوله تنفيذ القانون كالوزراء والمدراء وغيرهم، كل حسب مسؤوليته.

المحاضرة التاسعة

خامساً: العشر: هي: الضرائب التي كانت تفرض على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها، وهذا ما نسميه في الوقت الحاضر بالضرائب الجمركية.

فمن التنظيم المالي الذي اقتضته سياسة الدولة الإسلامية فرض ضرائب على تجارة أهل الذمة، وكذلك على أهل الحرب إذا مروا بتجارتهم في أرض المسلمين، ذلك أن التجارة هي مورد من موارد الرزق، تنمو وتثمر في ظل الدولة وفي حمايتها، بما يدور من الأخذ والعطاء بين أفراد المجتمع، فكان من المنطق أن يعود للدولة شيء مما يجنيه التجار من ربح في تجارتهم، وقد شملت هذه الضريبة المسلمين والذميين والمحاربين جميعاً، فهي على المسلمين زكاة، ومن ثم فإنها تخرج مخرج الزكاة ربع العشر إذا بلغت قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من الذهب، فإن كانت أقل من ذلك فلا شيء عليها.

أما الذمي فإن عليه في تجارته نصف العشر من قيمتها، من الحول إلى الحول وأما المحارب فإن عليه العشر كاملاً.

شروط أخذ العشر:

١. أن تكون من الكفار، وأما ما يؤخذ من المسلم فسيبيله سبيل الزكاة كما تقدم.

٢. أن يكون في الأموال المعدة للتجارة، فأما أموالهم وأمتعتهم فلا تعشر.

٣. أن ينتقل بها من بلده إلى بلد الإسلام، فلا تؤخذ من المستقر بمحله.

سادساً: الزكاة: الزكاة في اللغة: بمعنى النماء، وهي في الاصطلاح: إخراج مال مخصوص بقدر معلوم في وقت معلوم.

والزكاة الركن الثالث في الإسلام وهي تزكية وتطهير للروح، والثاني أنها تزكية وتنمية للمال، فهي تزكي نفس مؤديها بما تتيح له من تدريب

مستمر على حرمان النفس لمنفعة الغير، وشفاء لها من سيطرة الشح عليها، ثم هي بما تبثه من تراحم بين طبقات المجتمع وما تتزع من غل عند الطبقات المحرومة للطبقات الموسرة، تكفل تنمية التعاون الاجتماعي.

كذلك يلاحظ أنَّ الزكاة بما تقتطعه سنوياً من رأس المال تساعد على توزيع الثروة في ثنايا المجتمع، وتحول دون تكديسها في أيدي قليلة، وما يلزم هذا التكديس من مساوئ خطيرة.

وقد نزلت آيات كثيرة تجعل الزكاة واجبة على الأغنياء، يقول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، [سورة التوبة: ١٠٣]، ثم يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ...﴾، [سورة التوبة: ٣٤]، ويقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾. [سورة الأعلى: ١٤-١٥].

فالزكاة ما هي في الواقع إلا علاج لمشكلة الغنى والفقير، أوجدها الإسلام لتفتت الثروة الكبيرة حتى لا تتكدس الأموال في أيدي قليلة، فهي حق معلوم للسائل والمحروم، فريضة من الله في الأموال والأنعام والزروع، تصرف من أموال الأغنياء لا منحة يمنون بها على الفقراء وإنما هي حقهم الذي أوجبه الله في كتابه العزيز حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. [سورة التوبة: آية ٦٠].

وكانت مداخل الزكاة تشكل نسبة عظمى من موارد بيت المال الشيء الذي جعل دولة الإسلام في عهود كثيرة في ازدهار ورخاء انعدم معه كل فقر وخصاصة.

شروط وجوب الزكاة:

١. الإسلام: فلا تجب الزكاة على الكافر لكونها عبادة ومن شرط العبادات الإسلام.

٢. الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد لكونه لا يملك.

٣. ملك النصاب: فلا تجب الزكاة على من ملك دون النصاب.

٤. تمام الملك "استقرار الملك".

٥. مضي الحول: وهذا في غير الزروع والثمار؛ لأن الله تعالى أوجب

الزكاة فيها عند الحصاد كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

حَصَادِهِ﴾. [سورة الأنعام: ١٤١]، وكذلك يشترط الحول في نتاج

بهيمة الأنعام وريح التجارة لأن حولهما حول أصلهما.

مصادر الزكاة: للزكاة مصادر وهي:

أولاً: بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم؛ وسميت بهيمة: لأنها لا تتكلم،

أو لإبهاص صوتهما، ولا تجب الزكاة فيها:

(أ) إلا إذا كانت سائمة، أي أنها ترعى كل الحول أو أكثره.

(ب) أن تكون معدة للدر والنسل، أما المعلوفة فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً

وكذلك العوامل التي تعمل، وهي التي عند الشخص يؤجرها للحمل أو

للحرث والسقي فهذه ليس فيها زكاة.

وأول نصاب الإبل (٥) وفيها شاة، وأول نصاب البقر (٣٠)، وفيها

تبيع أو تبعة وهو ماله سنة ودخل في الثانية، وأول نصاب الغنم (٤٠)،

وفيه شاة، فمن ملك دون (٥) من الإبل، أو أقل من: (٣٠) من البقر، أو

أقل من: (٤٠) من الغنم فلا زكاة عليه.

ثانياً: الزروع والثمار: اختلف العلماء فيما يجب من الزكاة فيها فالمشهور من

مذهب الإمام أحمد أن الزكاة تجب في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال

ويدخر، وعند الحنفية تجب في كل خارج من الأرض.

ونصاب الحبوب والثمار: (٥) أوسق، والوسق: (٦٠) صاعاً، فيكون النصاب: (٣٠٠) صاع، وهو ما يعادل (٦٧٢ كيلو غرام) تقريباً على اعتبار وزن الصاع يساوي: (٢٢٤٠ كيلو غرام)، ومقدار الزكاة الواجبة فتختلف باختلاف سقيها؛ فإن كان يسقى بلا مئونة فالواجب فيه العشر (١٠%) لأن نفقته أقل وإن كان يسقى بمئونة؛ كالآلات والسواني، فالواجب فيه نصف العشر (٥%).

ثالثاً: الذهب والفضة (النقدان): تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ (٢٠) مثقالاً (٨٥ غرام) وتجب الزكاة في الفضة إذا بلغت (٢٠٠) درهم (٥٩٥ غرام) والواجب فيهما ربع العشر (٢,٥%)، أما النقود المعاصرة الورقية فالواجب زكاتها لأنها في الثمنية مثل الذهب والفضة، وتزكى إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب والفضة، فينظر عند حولان الحول في قيمة نصاب الذهب في السوق (قيمة ٨٥ غرام) وفي قيمة نصاب الفضة في السوق (قيمة ٥٩٥ جرام)، فإذا كان ما يملكه الأشخاص من النقود الورقية يبلغ أقل القيمتين "النصابين" وجبت عليه الزكاة بشروطها فيخرج ربع العشر (٢,٥%).

رابعاً: عروض التجارة: العروض: جمع عرض وهو كل ماعدا النقديين من المتاع .

وعروض التجارة: هي الأموال المعدة للتجارة وهي أعم الأموال التي تجب فيها الزكاة حيث تشمل كل ما أعد للتجارة من أي نوع ومن أي صنف كان.

والزكاة واجبة في عروض التجارة عند أكثر أهل العلم بل قد نقل بعض العلماء الإجماع فيها قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول".

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة:

١. وجود نية التجارة فلو ملك شيئاً ليقتنيه لم تجب فيه الزكاة كأن يشتري أو يكون عنده سيارة يستعملها، ثم بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة لأن بيعه هنا ليس للتجارة ولكن لرغبته عنها.
 ٢. كما يشترط أن تبلغ قيمتها نصاباً والواجب في زكاة عروض التجارة ربع العشر (٢.٥%) من قيمتها.
- أما ما أعد للكراء (الإيجار) فيخرج الزكاة من ربحها لا من أصلها.
- هذه جملة الأموال التي جاءت النصوص بوجوب الزكاة فيها، وهناك أشياء مختلف فيها كالعسل فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الزكاة فيه، وذهب أبوحنيفة والإمام أحمد في المشهور عنه إلى وجوب الزكاة فيه.

المحاضرة العاشرة
المطلب الثالث
نفقات الدولة الإسلامية

يمكن إجمال هذه النفقات فيما يأتي:

أولاً: مصرف الزكاة: الزكاة تتفق في النواحي التي ذكرت في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. [التوبة: ٦٠].

وينفق مال الزكاة في جهات ثمان كما وضحته الآية وهم:

- ١- الفقراء: هم الذين لا مال لهم.
- ٢- المساكين، هم الذين يملكون شيئاً قليلاً (وقيل العكس).
- ٣- العاملون عليها، القائمون بجبايتها وتفريقها.
- ٤- المؤلفة قلوبهم: هم الذين كان النبي وخلفاءه يتألفونهم لكف أذاهم عن المسلمين، أو لترغيبهم في الإسلام.
- ٥- وفي الرقاب: مساعدة العبيد على التحرر من أسيادهم.
- ٦- الغارمون: هم المدينون الذين استدانوا في مصالح أنفسهم، أو في مصالح المسلمين، فيعطى لهم ما يقضون به دينهم.
- ٧- في سبيل الله: أن تعطى للغزاة، وأهل الجهاد في سبيل الله، نفقة ما يحتاجون إليه في حروبهم.

٨-أبناء السبيل: هم المسافرون المنقطعون في بلد ما، فيعطون ما يرجعون به إلى بلدهم وأهلهم.

ثانياً: مصرف الجزية والعشور: تصرف الجزية والعشور في عموم مصالح المسلمين وليس لها مصرف محدد كالزكاة.

ثالثاً: مصرف الغنيمة: يبدأ الإمام قبل قسمة الغنيمة بأمر: .

١- إعطاء السلب لمستحقه، والسلب ما يملكه القتل الكافر من سلاح أو متاع، ويكون ذلك لمن قتله.

٢- من وجد عين ماله من المسلمين بأيدي الكفار فهو له.

٣- صرف معونة القتال ودفع أجرة المحاسب والخازن وقاسم الغنيمة؛ ثم يقسم الإمام ما بقي من الغنيمة خمسة أقسام، فأما القسم الأول (الخمس "٢٠%") فهو لبيت المال كالفاء، وأما الأربعة الباقية (أربعة أخماس "٨٠%") فللجيش على التفصيل الآتي:

أولاً: الخمس الأول (٢٠%) يجعله ٥ أسهم:

أ - سهم لله ولرسوله.

ب- سهم لقراة الرسول صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو مطلب لأنهم لا تحل لهم الزكاة.

ج- سهم لفقراء اليتامى.

د - سهم للمساكين.

هـ سهم لابن السبيل.

ودليل هذا التقسيم قول الله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾. [الأنفال: ٤١].

ثانياً: الأربعة أخماس الباقية (٨٠%) يرضخ منها لمن لا سهم له ثم يقسم الباقي على الجيش؛ للراجل سهم ولل فارس ٣ أسهم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر.

رابعاً: مصرف الفيء: الفيء يجعل خمسة أسهم:

١- سهم لله ولرسوله وقد كان النبي يأخذه في حياته ولما توفي صرف في مصالح المسلمين.

٢- سهم لقربة الرسول لأنهم لا تحل لهم الزكاة.

٣- سهم لفقراء اليتامى.

٤- سهم للمساكين.

٥- سهم لابن السبيل.

فتبين من هذه القسمة أن الفيء كله عائد إلى بيت المال، فهو مورد من موارده الرئيسية.

وإلى جانب هذه النفقات التي هي مقيدة بنصوص قرآنية، كانت الدولة الإسلامية تتولى الإنفاق على متطلبات الصحة والتعليم، فاتسم إنفاقها بالعدالة الاجتماعية وتحقيق الرخاء للأفراد والجماعات.

وهكذا رصدت نفقات ضخمة للتعليم فجند الفقهاء وفتحت المساجد ودور العلم، كما هيئت إمكانات البحث العلمي، وكل ذلك مكن الأمة الإسلامية من أن تكون أمة العلوم والمخترعات وأمة حضارة ورقي وازدهار.

أما نفقات الصحة العامة، فقد كان نصيبها كبيراً أيضاً، إذ تستلزم التعاليم الإسلامية نظافة الأجساد والأماكن، كما تستلزم الوقاية اللازمة من الأمراض ومكافحة الأوبئة وعلاج المرضى وكل ذلك يتطلب من بيت مال المسلمين مصاريف كثيرة لم تبخل بها الدولة الإسلامية على أفراد مجتمعها، مسلمين وغيرهم.

وقد أوجد الإسلام قوانين لنفقات التكافل الاجتماعي بالإضافة لما سبق يتجلى في الآتي:

أ. **المدين:** إذا لزم المدين الديون بسبب التجارة أو غيرها ولم يستطع دفع ديونه، عن حسن نية، -وكان في حالة إفلاس- فإن ديونه تسدد نيابة عنه من بيت المال.

ب. **القاتل:** إذا قتل خطأ، فإن دية القتل لا يتحملها وحده بل تتحملها عاقلته وهم عصبته من أقربائه.

ج. **المنقطع:** المنقطع في بلد غير بلده، ويسمى "ابن السبيل" فيعان حتى يصل إلى بلده ولو كان فيها غنياً.